

فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
٢ ص	س١/ وضح شروط صلاحية الأحكام للتنفيذ الجبri ؟
٥ ص	س٢/ اكتب في التنفيذ العادي للاحكام ؟
٨ ص	س٣/ تكلم عن النفاذ المعجل القانوني ؟
٩ ص	س٤: اشرح شروط التنفيذ المعجل القضائي ؟
١٠ ص	س٥: بين انواع الكفالة وصورها ؟
١٢ ص	س٦/ اكتب في المنازعة في الكفالة ؟
١٢ ص	س٧: اشرح التظلم من وصف الحكم "الاستئناف الوصفي"؟
١٥ ص	س٨/ وضح المحكمة المختصة بوقف التنفيذ المعجل للحكم ؟
١٥ ص	س٩/ اشرح شروط قبول طلب وقف النفاذ المعجل ؟
١٨ ص	س١٠/ وضح الآثر المترتب على طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف ؟
١٨ ص	س١١/ ووضح شروط الحكم في طلب وقف التنفيذ مبينا سلطه الحكم وهل يقبل الطعن فيه ؟
٢١ ص	س١٢/ اكتب في اوامر الأداء والقوة التنفيذية لها ؟
٢٢ ص	س١٣/ اكتب في احكام المحكمين مبينا كيفية تنفيذ احكام التحكيم الوطنية ؟
٢٤ ص	س١٤/ اكتب في المحررات المؤثقة مبينا مدى صلاحيتها للتنفيذ الجبri ؟
٢٥ ص	س١٥: تكلم عن الصورة التنفيذية من حيث التعريف وضوابط تسليمها ومنازعات تسليم الصورة التنفيذية ؟
٢٧ ص	س١٦/ ما هي الشروط الواجب توافرها في المال محل الحجز ؟
٢٧ ص	س١٧/ تكلم عن الايداع والتخصيص كوسيلة للحد من الآثر الكلي للحجز ؟
٢٨ ص	س١٨/ لا يجوز الحجز علي ادوات المهنة . ووضح ذلك ؟
٢٨ ص	س١٩/ اكتب في إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين
٣٠ ص	س٢٠/ ما هي إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ؟
٣٠ ص	س٢١/ اشرح إجراءات حجز عقار المدين ؟
٣١ ص	س٢٢/ اكتب في بيانات قائمة شروط البيع ومرفقات القائمة ؟ صيغة اخري/ يجب علي مباشر اجراءات البيع الجبri للعقار "الدائن الحاجز" اعداد قائمة شروط البيع . وضوح البيانات والمستندات التي يجب ان تتضمنها القائمة ؟
٣١ ص	س٢٣ / ما هي طرق رفع الاشكال في التنفيذ ؟
٣٣ ص	س٢٤/ اكتب في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ؟

القسم الأول : (٦) أسئلة بين الصواب والخطأ مع التعليل

س/1/وضح شروط صلاحية الأحكام للتنفيذ الجبri ؟

١ يجب أن تتوافر في الحكم عدة شروط حتى تكون صالحة للتنفيذ الجبri وتتمتع بصفة السند التنفيذية

الشرط الأول : أن يكون حكماً

أولاً: تحديد المقصود بالحكم:

١ لم يعرف المشرع المصري أو الفرنسي الحكم، ولذلك فأمر تعريف الحكم متزوك لاجتهاد الفقه والقضاء وأيًّا كان الأمر فللحكم معنى واسع ومعنى آخر ضيق أو دقيق وهو ما سنوضنه في البنود التالية:

١- المعنى العام للحكم:

١ يقصد بالحكم في معناه العام كل قرار تصدره المحكمة أيًّا كان موضوع هذا القرار. وعلى ذلك فيعتبر حكم طبقاً لهذا التعريف أي قرار تصدره المحكمة ضمن وظيفتها القضائية سواء كان هذا القرار قطعياً أو غير قطعياً فاصلاً في الموضوع أو غير فاصل في الموضوع منها للخصوصة أو غير منهياً لها.

٢- المعنى الضيق للحكم:

١ أما الحكم بالمعنى الضيق فهو القرار الصادر من المحكمة استعملاً لسلطتها القضائية أي هو العمل القضائي. يستوي في ذلك أن يكون حكماً مقرراً أو حكماً منشئاً أو حكماً ملزماً.

١ وهناك قرارات تصدرها المحكمة ولا تعتبر أحكاماً سواء طبقاً للمعنى العام أو للمعنى الضيق للحكم، ولذلك فإن هذه القرارات لا تقبل التنفيذ الجبri.

ثانياً: قرارات لا تعتبر أحكاماً ولا تقبل التنفيذ الجبri:

١ هناك قرارات تصدرها المحكمة ولا تعتبر أحكاماً حتى طبقاً لهذا التعريف الواسع للحكم والسابق بيانه، فلا تعتبر حكماً القرارات التي تصدرها المحكمة والمتعلقة بتنظيم العمل داخل المحكمة، كالقرار المتعلقة بترتيب وتشكيل دوائر المحكمة وتوزيع العمل بينها، قرارات تحديد جلسات المحكمة.

الشرط الثاني : أن تكتمل للحكم أركانه ومقومات وجوده

أولاً: عدم صلاحية الحكم انتعدم للتنفيذ الجبri:

١ فالحكم لا يصلح سندًا للتنفيذ الجبri إلا إذا كان موجوداً، فإذا كان الحكم منعدماً فلا يصلح أن يكون سندًا تنفيذياً.

١ فقد يكون الحكم منعدماً بسبب انعدام الخصومة أو عدم انعقادها كبطلان صحيفة الدعوى أو الطعن أو بسبب عدم إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف وصدور الحكم دون إعلان أو بسبب رفع الدعوى على شخص توفى قبل رفع الدعوى أو بسبب نقص أو انعدامأهلية المدعي أو المدعى عليه.

١ كما قد يكون الحكم منعدماً لسبب آخر غير انعدام الخصومة أو عدم انعقادها كما لو كان قد صدر من هيئة بالمخالفة للتشكيل العددي، فصدر من قاضيين بدلاً من ثلاثة أو من أربعة بدلاً من ثلاثة، أو من شخص زالت عنه ولادة القضاء أو كان الحكم غير مكتوب، أو خلا الحكم تماماً من المنطق.

١ وفي كافة هذه الحالات لا يصلح الحكم أن يكون سندًا تنفيذياً، ولا يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب تنفيذه.

ثانياً: الحكم الباطل يقبل التنفيذ الجبri:

١ إذا توافرت في الحكم أركانه ومقومات وجوده فإنه يصبح سندًا تنفيذياً ولا يؤثر في صلاحيته أن يكون باطلًا أو أن يكون مبنياً على إجراء باطل أو أن يكون صادراً من محكمة غير مختصة أو أن تكون المحكمة قد ارتكبت خطأ في الإجراء أو خطأ في التقدير يسمح بالطعن في الحكم، ففي كافة هذه الحالات لا يجوز لقاضي التنفيذ الامتناع عن أو وقف تنفيذ هذا الحكم لأي سبب من الأسباب السابقة، بل لا يجوز له وقف تنفيذه لأنه قد طعن فيه بطريق معين من طرق الطعن وأن محكمة الطعن قد قضت بقبول الطعن.

١ أما إذا حكمت محكمة الطعن بإلغاء الحكم فإنه يزول ويزول ما ترتب عليه من آثار ويصبح غير صالح للتنفيذ بموجبه .

س.ف/ يشترط لصلاحية الحكم للتنفيذ الجبri أن يكون من أحكام الإلزام؟

الشرط الثالث : أن يكون من أحكام الإلزام

١ لا يكفي أن يتضمن القرار بوصف الحكم حتى يكون قابلاً للتنفيذ الجبri، بل يجب أن يكون من أحكام الإلزام

١- عدم قابلية الأحكام الإجرائية للتنفيذ الجبri:

١ ليس المقصود بالحكم في إطار التنفيذ الجبri الحكم بمعناه الواسع أو العام فالأحكام المتعلقة بتنظيم سير الخصومة أو بالإثبات أو التحقيق أو الأحكام الإجرائية أو المتعلقة بقبول الدعوى كلها أحكام لا تقبل التنفيذ الجبri وإنما يتم تنفيذها بالطريقة التي تناسب كل منها.

٢- الأحكام المتعلقة بتنظيم سير الخصومة

١ كالحكم بضم دعويين أو فصلهما أو بإيقاف باب المرافعة فيها، كما يشمل الأحكام المتعلقة بالإثبات والتحقيق كالحكم الذي يأمر بإجراء معاينة أو الحكم بندب خبير أو بسماع شاهد أو باستجواب أحد الخصوم.

١ وهذه الأحكام غير قابلة للتنفيذ الجبri لأنها لا تحتاج إلى قوة جبرية لتنفيذها، فتنفيذ الحكم الصادر بإجراء المعاينة يكون بقيام المحكمة بهذه المعاينة.

٣- كمما تشمل الأحكام التي تفصل في مسائل إجرائية:

١ كالحكم باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها أو ببطلان صحة الدعوى أو بصحتها أو بشطب الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة أو تقادمها.

١ وهذه الأحكام هي الأخرى لا تقبل التنفيذ الجبri، فهي لا تحتاج إلى القوة الجبرية لتنفيذها فتنفيذ الحكم الصادر باختصاص المحكمة بالدعوى يكون بقيام المحكمة بنظرها.

٤- ويشمل الأحكام الصادرة في مسألة قبول الدعوى:

١ كالحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبول الدعوى أيًا كان سبب عدم القبول. وهذه الأحكام لا يجوز تنفيذها جبراً، فتنفيذاً لحكم الصادر بقبول الدعوى يكون بنظر المحكمة لموضوعها.

٥- عدم قابلية الأحكام التقريرية أو اطنشهة التنفيذ الجبri:

١ الأحكام المقررة أو المنشئة لا تصلح سندًا للتنفيذ الجبri سواء بالجزء أو بطريق التنفيذ المباشر، والحكم المقرر هو الحكم الذي يؤكد وجود حق معين أو عدم وجوده دون أن يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء ما، ومثال ذلك الحكم بثبوت الملكية أو ببراءة الذمة أو بصحة عقد أو بطلانه. والحكم المنشئ هو الذي يقرر إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني معين، ومثال ذلك الحكم بالشفعية أو بالفسخ القضائي لعقد معين أو بالتطبيق.

١ فالحكم المقرر أو المنشئ يحقق الهدف منه كما يحقق الحماية القضائية الكاملة بمجرد صدوره دون حاجة إلى أي حماية تكميلية.

١ وإذا كان الحكم الصادر من المحكمة يشتمل على شقين أحدهما حكم تقريري والآخر حكم إلزام، فإن الشق الثاني فقط هو القابل للتنفيذ الجبri إذا كان نهائياً أو مشمولاً بالنفاذ المعجل.

الأحكام المقررة والمنشئة هي أحكام نافذة ولكنها غير قابلة للتنفيذ الجبri (ضرورة التفرقة بين نفاذ الحكم وتنفيذه جبراً):

١ نفاذ الحكم أعم من تنفيذه، **النفاذ الحكم هو** سريانه والاحتياج به والالتزام بأعمال مقتضاه، وسريان الحكم بهذا المعنى لا يحتاج إلى قوة جبرية لتنفيذه، فيتم الاستفادة من هذا الحكم دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو مقدماته.

١ ونفاذ الحكم لا يقتصر على الأحكام التي تحوز حجية الأمر الم قضي بل الحكم يكون نافذاً ولو لم يكن من الأحكام التي تحوز الحجية، فالأحكام الإجرائية وهي أحكام لا تحوز الحجية هي أحكام نافذة أي ترتب آثارها بمجرد صدورها.

١- يثار التساؤل ← عن الوقت الذي يعتبر فيه الحكم نافذاً، فيرى البعض أن الحكم يعتبر نافذاً بمجرد النطق به ولا يتأثر بالطعن فيه، في حين يرى جانب آخر أن الحكم لا يكون نافذاً إلا إذا صار نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف.

٢- نعتقد أن ← نفاذ الحكم يختلف بحسب ما إذا كان يحوز الحجية أو لا يحوزها، فالأحكام التي لا تحوز حجية الأمر المضي به تكون نافذة بمجرد النطق بها، كالحكم الصادر باختصاص المحكمة بالدعوى أو بقبولها.

أما إذا كان الحكم من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المضي فإن بعض آثار الحكم فقط تكون نافذة بمجرد صدوره وهو ما يسمى بالأثر السلي للحجية حيث لا يجوز رفع دعوى جديدة بذات الموضوع والسبب وبين نفس الخصوم، أما الأثر الإيجابي للحجية فلا يكون نافذاً إلا بصيرورته حائزًا لقوة الأمر المضي وذلك طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات.

٣- أحكام الإلزام وحالها هي القابلة للتنفيذ الجبri:

١ حكم الإلزام هو الحكم الذي يقضى بإلزام المحكوم عليه بأداء معين، وحكم الإلزام هو وحده القابل للتنفيذ الجبri، حيث أن الحماية القضائية لا تتحقق بمجرد صدور الحكم، إذ أن الأمر لم يقتصر على إزالة الشك أو التجهيل حول وجود أو عدم وجود حق معين، وإنما يقتضي الأمر رد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو التعويض عنه، وبناء عليه فإن هذه الحماية لا تتحقق هدفها إلا إذا أجبر المدين على أداء التزامه في حالة عدم القيام به اختياراً.

ويستوي أن يكون قرار الإلزام صريحاً أو ضمنياً.

٢ كما يستوي أن يكون قرار الإلزام صادراً في شكل أمر، فيمكن أن يكون قرار الإلزام أمر أداء، وقد يكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ المباشر.

٣ إلا أن قابلية أمر الأداء للتنفيذ المباشر يقتصر على أمر الأداء الذي يتصل بتسليم منقول معين بذاته فقط، أما غير ذلك من الحالات التي يتصور فيها أن يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ المباشر.

قد يكون حكم الإلزام حكماً موضوعياً وقد يكون حكماً وقتياً أو مستعجلًا:

١ إذا كان الأصل أن حكم الإلزام هو حكم موضوعي حيث أنه يتضمن تأكيداً للحق وإلزاماً بأداءه.

٢ أما الحماية الوقتية فالالأصل فيها إنها تنحصر في الحكم أو الأمر بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق، يهدف إلى حماية مصلحة الطالب من خطر التأخير، ويجبنه ضرر يتحمل حدوثه إذا انتظر لحين الفصل في المنازعة الموضوعية. دور القضاء المستعجل هو دور وقائي يهدف إلى تفادي وقوع الضرر. إذن فأعمال الحماية المستعجلة لا تتضمن من حيث الأصل قضاء بإلزام بأداء معين وهو ما يحول دون الاعتراف بها بالقوة التنفيذية.

٣ ولكن مع ذلك قد تثور الحاجة إلى تدخل القضاء المستعجل في الحالات التي يتخذ فيها الاعتداء صورة خاصة بأن كان اعتداء متكرراً أو كان قد بُعْدِي فيه ولكنه لم يتم بعد، فيعتبر الاعتداء في هاتين الحالتين مصدرًا لضرر متعدد ومستمر، ولا يمكن منع الضرر إلا بإزالة هذا الاعتداء، ويقتضي الأمر تدخل القضاء المستعجل إما لمنع اكتماله وإما لمنع تجده، ولن يستطيع القضاء المستعجل أداء هذا الدور إلا بإصدار قرار بإلزام يرمي إلى إزالة الاعتداء مؤقتاً.

٤ والقاضي المستعجل في تقديره للحق الذي يريد أن يحميه حماية مستعجلة يعتد بالوضع الظاهر فيسبغ حمايته على من يبدو له للوهلة الأولى أنه أحق بهذه الحماية.

٥ ويتميز قضاء الإلزام المستعجل عن قضاء الإلزام الموضوعي بأنه ذو دور وقائي فقط، ولذلك فإن دور الحكم المستعجل الصادر بالإلزام يتلاشى بصدر الحكم الموضوعي الذي يحل محله ليقوم بالحماية التأكيدية للحق.

٦ يحل الحكم الموضوعي القابل للتنفيذ الجبri محل الحكم المستعجل سواء صدر موافقاً له في مضمونه

أو مخالفًا:

س٢/ اكتب في التنفيذ العادي للأحكام ؟

١- القاعدة هي ← أن الحكم لا يقبل التنفيذ الجبri إلا إذا حاز قوة الأمر الم قضي، والاستثناء هو قابلية الحكم للتنفيذ الجبri ولو كان ابتدائياً وذلك إذا كان مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

٢- إذا كان الحكم لا يقبل التنفيذ العادي إلا إذا كان حكم حائزًا لقوة الأمر الم قضي فإنه يكون من الواجب علينا بيان الأحكام التي تحوز قوة الأمر الم قضي .

أحكام محاكم الدرجة الأولى

١- قد يصلح الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى سندًا تنفيذياً بحيث يمكن تنفيذه تنفيذاً جبriًا عاديًا وذلك إذا كان حائزًا لقوة الأمر الم قضي. سواء كان الحكم صادر من محاكم عادية أو محاكم متخصصة

الحالة الأولى: أحكام الدرجة الأولى بمحاكم العادلة:

يكون حكم محكمة الدرجة الأولى حكمًا حائزًا لقوة الأمر الم قضي في حالتين:

أحكام محاكم الدرجة الأولى الحائزة لقوة الأمر الم قضي منذ صدورها:

أ- إذا كان الحكم صادرًا في حدود النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى ← فأحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في حدود النصاب النهائي تحوز قوة الأمر الم قضي بمجرد صدورها وتصبح قابلة للتنفيذ الجبri العادي .

ب- إذا نص القانون على انتهاء الحكم أو على عدم قابلته للاستئناف ← فمثلاً الحكم الصادر بإلزام أحد العاملين بالمحكمة أو أحد الخصوم بدفع غرامة لتخلفه عن تنفيذ أمر المحكمة لا يقبل الطعن فيه بأي طريق. وكذلك الحكم الصادر في المنازعة في كفاية الكفالة لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف.

ت- إذا اتفق الخصوم على أن يكون الحكم الاصدر انتهائياً أو على عدم قابلته للاستئناف ← يجوز للخصوم أن يتتفقوا على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً، وهذا الاتفاق قد يكون قبل رفع الدعوى أمام المحكمة أول درجة أو بعد رفعها وأثناء سير الخصومة فيها، وهذا الاتفاق يتضمن تنازلًا من جانب الخصوم عن حقهم في رفع استئناف ضد الحكم رغم قابلته للاستئناف حسب القواعد العامة.

١- فإذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية مثلاً في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة فإن هذا الحكم يقبل الاستئناف، فإذا اتفق الأطراف على أن يكون هذا الحكم انتهائياً فلا يجوز لأي منهم استئناف هذا الحكم، وبناء عليه يكون هذا الحكم منذ صدوره نهائياً وقابلًا للتنفيذ الجبri العادي.

الحالة الثانية: أحكام محكمة أول درجة التي حازت قوة الأمر الم قضي بعد صدورها:

١- إذا صدر حكم محكمة أول درجة ابتدائياً ثم حاز قوة الأمر الم قضي بعد صدوره جاز تنفيذه بالقوة الجبرية في هذه الحالة تنفيذاً عاديًا. والحكم الابتدائي قد يحوز قوة الأمر الم قضي بعد صدوره لكثير من الأسباب.

١- بسبب فوات ميعاد الاستئناف ← فقد يكون بسبب فوات ميعاد الطعن، أو بسبب قبول المحكوم معليه للحكم، وفي هذه الحالة يكفي المحكوم له تقديم ما يثبت فوات ميعاد الاستئناف أو قبول المحكوم عليه للحكم.

٢- بسبب انقضاء خصومة الاستئناف بغير حكم في موضوعها ← كما قد يصبح الحكم الابتدائي نهائياً بسبب استئنافه وانقضاء الخصومة في الاستئناف دون حكم في موضوعه، كما لو قضت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كان لم يكن أو باعتبار المستأنف تاركاً استئنافه أو بسقوط أو انقضاء الخصومة في الاستئناف.

٣- مدى إمكانية وقف تنفيذ حكم محكمة أول درجة الذي أصبح نهائياً بعد صدوره ← إذا صدر حكم ابتدائي من محكمة أول درجة ثم صار هذا الحكم نهائياً بعد صدوره لأي سبب على نحو ما سبق، فهل يجوز طلب وقف تنفيذ هذا الحكم. لاشك أن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية وبناء عليه لا يجوز طلب وقف تنفيذه لأنه لا يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ بصفة مستقلة عن الطعن في الحكم، وإذا فرض ورفع الخصم طعن في هذا الحكم وطلب في الصحيفة وقف تنفيذه فلا يجوز لمحكمة الطعن أن تحكم بقبول طلب الوقف أو تفصل فيه إلا بعد أن تفصل في مسألة قبول الطعن فإذا قررت عدم قبول الطعن فيجب عليها أن تقضي أيضاً بعد عدم قبول طلب وقف التنفيذ لأنه تابع للطعن ببقائه ويزول بزواله.

٤- وإذا رفع أحد الأطراف طعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الصادر بسقوط خصومة الاستئناف أو باعتبارها كان لم تكن أو باعتبار المستأنف تاركاً استئنافه فلا يجوز أن يطلب هذا الطاعن من محكمة النقض وقف تنفيذ الحكم الابتدائي ولو قدم هذا الطلب في صحيفه الطعن وذلك لأن الحكم الابتدائي ليس محلًا للطعن فيه بالنقض فالحكم المطعون فيه بالنقض هو حكم محكمة الاستئناف وحدها وليس الحكم الابتدائي.

الحالة الثالثة: أحكام الدرجة الأولى بمحاكم انتخابية:

١- أحكام الدرجة الأولى بمحاكم الأسرة:

١- إن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة في الدعاوى التي كانت من اختصاص المحكمة الابتدائية طبقاً لقانون إجراءات التقاضي تعتبر أحكام ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها.

٢- إذن فالأصل أن جميع الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة في كافة الدعاوى سواء تلك التي كانت من اختصاص المحكمة الجزئية أو التي كانت من اختصاص المحكمة الابتدائية هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها.

٣- **وهناك نصوص في قانون إجراءات التقاضي تنص على نهاية الحكم الصادر من محكمة أول درجة، أي على نهاية الحكم الصادر من محاكم الأسرة الدرجة الأولى وممن أمثلة هذه النصوص مايلي:**

١- ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ٩ من قانون إجراءات التقاضي على أن: ((دعاوى المهر والجهاز والدوظه والشبكة وما في حكمها. ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي)).

٢- ما تنص عليه المادة ٥٥ من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية من أن ((يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على ثلاثين ألف جنيه. فطبقاً لهذا النص فإن الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة في الدعاوى السابقة والتي لا تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف جنيه تعتبر أحكاماً نهائية وتكون وبالتالي قابلة للتنفيذ الجبري العادي).

٤- أما باقي الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأسرة التي تختص بها محاكم الأسرة فإنها تعتبر أحكاماً ابتدائية وقابلة للاستئناف .

٢- أحكام الدرجة الأولى بالمحاكم الاقتصادية:

١- تنص المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن ((فيما عدا المنازعات والدواوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدواوى الاقتصادية، التي لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون جنيه.

٢- كما تنص المادة ٣-٦ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن: "ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف جنيه".

٣- وبناء عليه، فالحكم الصادر من الدوائر الابتدائية في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن ٧٥٠ ألف جنيه يكون حكماً انتهائياً وبالتالي يقبل التنفيذ الجبري العادي بمجرد صدوره، أما إذا كان صادراً في دعوى تزيد قيمتها عن ٧٥٠ ألف جنيه فإن الحكم يكون ابتدائياً ولا يقبل التنفيذ الجibri العادي.

أحكام محاكم الدرجة الثانية

أولاً: الأحكام الصادرة من الدرجة الثانية بمحاكم العادية:

١- أحكام الدرجة الثانية تقبل التنفيذ الجبri العادي:

- ١- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية بالمحاكم العادية هي دائمًا أحكام حائزه لقوة الأمر الم قضي و ذلك سواء صدرت من محكمة الاستئناف العالي أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . فكافحة هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف إذ القاعدة أنه لا يجوز الاستئناف على الاستئناف .
٢- وبناء عليه فإن هذه الأحكام تتمتع بحصانة إجرائية يجعلها دائمًا قابلة للتنفيذ الجبri العادي إذا توافرت في الحكم الشروط الأخرى للتنفيذ الجبri .

يجب أن توجه النظر إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

- أن حكم محكمة الدرجة الأولى قد يكون حكم تقريري ويكون حكم محكمة الاستئناف حكم بالإلزام ← كما لو حكمت محكمة أول درجة برفض دعوى الإخلاء وحكمت محكمة الاستئناف بالإخلاء فحكم محكمة الاستئناف وحده هو الذي يقبل التنفيذ الجبri لأنه حكم إلزام .
- كما ان حكم محكمة الدرجة الأولى قد يكون حكمًا من الأحكام الإلزام ويكون حكم محكمة الإستئناف من الأحكام التقريرية كما لم حكمت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدعي عليه بإخلاء العين المؤجرة ولم يكن هذا الحكم مشمولًا بالنفاذ المعجل أو كان مشمولًا بالنفاذ المعجل ولم ينفذ ثم ألغت محكمة الإستئناف هذا الحكم وحكمت برفض الدعوى ، فحكم محكمة الإستئناف حكم تقريري لا يقبل التنفيذ الجبri .

٢- هل السند التنفيذي هو حكم أول درجة أم حكم ثاني درجة ؟

- ١- يجب علينا أن نفرق في هذا الصدد بين الحكم الاستئنافي المؤيد لحكم أول درجة والحكم الاستئنافي الملغي لحكم أول درجة

- أ- **أحكام محكمة الاستئناف المؤيدة للحكم الابتدائي** ← إذا كان الحكم الابتدائي من الأحكام التقريرية أو المنشئة وحكمت محكمة الاستئناف بتأييده فحكم محكمة الاستئناف يعتبر بدوره حكمًا تقريريًا أو منشئًا ولا يقبل التنفيذ الجبri . أما إذا كان الحكم الابتدائي من أحكام الإلزام وحكمت محكمة الاستئناف بتأييده فإن التساؤل يثار عما إذا كان السند التنفيذي هو الحكم الابتدائي أم حكم محكمة الاستئناف .

يجب علينا أن نفرق بين فرضين:

- إذا كان الحكم الابتدائي غير مشمول بالنفاذ المعجل أو كان مشمولًا بالنفاذ المعجل ولم ينفذ في هذا الفرض يعتبر حكم محكمة الاستئناف هو السند التنفيذي .
- إذا كان حكم محكمة أول درجة مشمولًا بالنفاذ المعجل وتم تنفيذ هذا الحكم بالفعل، فإن حكم محكمة أول درجة يبقى هو السند التنفيذي في هذه الحالة ولا يغير من ذلك الطعن في الحكم بالاستئناف وصدر حكم من محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، فالتنفيذ الذي تم يظل منسوباً إلى الحكم الابتدائي وليس إلى حكم محكمة الاستئناف، ويقتصر دور حكم محكمة الاستئناف على إضفاء حصانة إجرائية للحكم الابتدائي لم تكن له من قبل وبالتالي إلى ثبات واستقرار ما تم من تنفيذ استناداً إليه.

- ب- **حكم محكمة الاستئناف الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي** ← أما حكم محكمة الدرجة الثانية الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي فإنه يعتبر سندًا تنفيذياً فعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم الابتدائي، وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من جديد للحصول على حكم بإعادة الحال. فحكم الإلغاء يصلح سندًا تنفيذياً لإعادة الحال، خاصة إذا كان الحكم الملغي قد تم تنفيذه بطريق التنفيذ المباشر

ثانياً: أحكام محاكم الدرجة الثانية بمحاكم اختصاصية:**١) أحكام الدرجة الثانية بمحاكم الأسرة:**

ان اختصاص الدوائر الاستئنافية بمحاكم الأسرة هو فقط النظر في الطعون في الأحكام الصادر من الدرجة الأولى بمحاكم الأسرة. فالحكم الصادر من الدوائر الاستئنافية بها هو دائماً حكم نهائي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف لأنه لا يجوز الاستئناف على الاستئناف بل هو حكم غير قابل للطعن فيه -كقاعدة عامة- ببناء عليه فإن هذا الحكم قابل للتنفيذ الجبري العادي.

٢) أحكام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية:**تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنوعين من الدعاوى:**

- ١- الدعاوى التي ترفع إليها ابتداء وهي الدعاوى الاقتصادية التي تزيد قيمتها عن خمسة عشر مليون جنيه.
- ٢- الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بمحاكم الاقتصاد.

٣) وفي الحالتين فإن الحكم الصادر من الدوائر الاستئنافية بمحاكم الاقتصاد هو حكم نهائي وحائز لقوة الأمر الم قضى وغير قابل للطعن فيه بالاستئناف لأنه حكم صادر من محكمة استئناف وبالتالي فإنه يكون قابل للتنفيذ الجبري العادي.

٤) ويكون الأمر كذلك حتى بالنسبة للدعاوى التي تفصل فيها الدوائر الاستئنافية ابتداء أي لأول مرة.

س٣/ تكلم عن النفاذ المعجل القانوني؟**النفاذ المعجل القانوني****خصائص النفاذ المعجل القانوني**

١) قد يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وذلك اذا ورد نص في القانون يقرر شمول الحكم الصادر في مسألة معينة .

٢) ويتميز النفاذ المعجل القانوني بأن الحالات وارده على سبيل الحصر ليس للقاضي ادنى سلطه تقديرية

٣) وفي كافة حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل دون حاجة الى أن يطلب الخصم من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل .

٤) كما لا يجوز للخصوم أن يتفقوا مقدماً على عدم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في حالات التنفيذ المعجل القانوني .

-١- الأحكام الصادرة في أطواف المستعجلة:-

١) لن يستطيع الحكم المستعجل اداء دوره بمنع الضرر الذي يصيب المحكوم نتيجة التأخير الا اذا كان في الامكان تنفيذه فور صدوره دون حاجة الى الانتظار لحين صدوره حائزرا لقوة الامر الم قضى ، ولذلك نجد المشرع يؤكد بنصوص صريحة على ان الحكم المستعجل يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .

٢) فطبقاً لنص المادة ٢٨٨ فإن الحكم الصادر في مادة مستعجلة يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ، يستوي في ذلك ان يكون هذا الحكم صادراً من قاضي الامور المستعجلة او من قاضي التنفيذ او من محكمة الموضوع

٣) والاعل ان الحكم الصادر في مادة مستعجلة يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بدون كفالة ، الا ان المشرع اجاز للمحكمة ان تشترط في حكمها تقديم كفالة .

٢- الأحكام الصادرة في اطهاد التجارية :-

- الاحكام الصادرة في المواد التجارية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .
- وعلة هذا الاستثناء** ← هو السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية ، وذلك لأن التأخير في منح الحماية في هذا الخصوص يخل بعامل السرعة الذي يعتمد عليه التجار ويؤدي إلى تعطيل أو توقف الحياة التجارية .
- والاحكام الصادرة في المسائل التجارية والتي تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني هي فقط الأحكام الموضوعية .
- وتكون الأحكام الصادرة في المواد التجارية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طالما أنها تتضمن الزام بأداء معين يمكن اقتضاؤه جبرا .
- ويوجب المشرع الكفالة في المواد التجارية ، فلا يجوز للمحكمة أن تعفي المحكوم له من الكفالة ، ويتبعن عليها أن تقضى بالكافلة ولو لم يطلبها المحكوم عليه .

٣- الأحكام الصادرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية :-

- تنص المادة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل احكام بعض النفقات على ان النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة او اجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن للزوجة او المطلقة او البناء او الوالدين .
- وتنص المادة ٦٥ منه على ان الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او رؤيته .. تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة .
- فالقرار الصادر من النيابة العامة بتسليم الصغير يصلح سندًا تنفيذياً لمباشرة إجراءات التنفيذ المباشر وباستخدام القوة الجبرية ، وهذا القرار واجب التنفيذ فور صدوره ، فهو اذن مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون .
- ففي كافة هذه الفروض يكون النفاذ معجلًا بقوة القانون ولو لم يطلب الخصم شمول الحكم او القرار بالنفاذ المعجل ، ولو لم تقضى به المحكمة ، كما ان الحكم او القرار يكون نافذاً معجلًا بغير كفالة فلا يجوز للمحكمة ان تشترط على المحكوم له تقديم كفالة ، والا فإنها تكون قد أخطأ في وصف الحكم ويجوز التظلم من هذا الوصف .

س٤: اشرح شروط التنفيذ المعجل القضائي؟

خطائق النفاذ المعجل القضائي:



- للقاضي سلطه تقديرية
- لابد من تقديم طلب
- لابد من التحقيق من شروط النفاذ المعجل القانوني
- وردت حالات النفاذ المعجل القضائي على سبيل المثال

ضرورة توافر شروط الحماية الوقتية :-

- لا يجوز للمحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل الا اذا تحقق من توافر شروط الحماية الوقتية ، فيجب ان يطلب الخصم ذلك ، كما يجب ان يخشى من التأخير ضرر جسيم واخيرا يجب ان يترجح وجود الحق .
- الشرط الاول : ان يطلب صاحب المصلحة شمول الحكم بالنفاذ المعجل :-**
- ففي كافة حالات التنفيذ المعجل القضائي يجب حتى تشمل المحكمة حكمها بالتنفيذ المعجل ان يكون الخصم قد طلب ذلك ، ويجوز للخصم ان يطلب من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل في اي حالة كانت عليها الدعوى امام محكمة اول درجة ، بشرط ان يقدم الطلب قبل قفل باب المراقبة في الدعوى .
 - إذا لم يطلب الخصم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل ، فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ، هذا ولو كان بصد حالة من الحالات التي عدها المشرع واجاز فيها شمول الحكم بالتنفيذ المعجل ، كما لا يجوز للمحكمة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل اذا كان الخصم قد تنازل عن هذا الطلب صراحة او ضمنا .
 - واذا تعدد الخصوم وكان الموضوع قابلا للتجزئة وطلب احدهم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل ولم يطلب الباقيون ذلك فلا يجوز للمحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل الا بالنسبة للخصم الذي طلبه .
 - إذا امرت المحكمة بتنفيذ الحكم معجلا رغم ان الخصم لم يطلبها ، فإنهما تكون قد أخطأ في وصف الحكم ويجوز لصاحب المصلحة ان يرفع استئنافا وصفيا ضد هذا الحكم طالبا تصحيح الوصف وعدم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل

الشرط الثاني : ان يخشى من تأخير التنفيذ ضرر جسيم بالحكم له :-

١ فيجب ان يثبت صاحب المصلحة ان هناك خشية موضوعية من التأخير فى تنفيذ الحكم ، وهذه الخشية نتيجة احتمال وقوع ضرر جسيم بسبب التأخير فى التنفيذ .

الشرط الثالث : ان يترجع وجود الحق (اي عدم الغاء الحكم) :-

١ فيجب ان يثبت طالب التنفيذ المعجل للحكم ان احتمالات الغاء الحكم عند الطعن فيه هي احتمالات ضئيلة او ان يثبت انه من المرجح تأييد الحكم .

سلطة القاضي التقديرية :-

١ في كافة حالات التنفيذ المعجل القضائي **يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة** في تقدير مدى توافر شروط الحماية المستعجلة بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل ، حيث انه يقوم بتقدير كل حالة على حده للتحقق من توافر هذه الشروط فيجوز له ان يأمر بتنفيذ الحكم معجلا او يرفض شموله بالتنفيذ المعجل ، والعبارة في التتحقق من توافر شروط التنفيذ المعجل القضائي هو بحقيقة الواقع في الدعوى وليس بما قام في ذهن الخصوم او بما اتفقا عليه .

١ كما يجوز للمحكمة ان تشمل الحكم بالتنفيذ المعجل بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر او بالنسبة ل احد اجزاء الحكم دون باقي الاجزاء طالما ان الموضوع قابل للتجزئة ، فإذا حكمت المحكمة بإخلاء العين المؤجرة والزام المستأجر بدفع تعويض للمؤجر فيجوز لها ان تقرر شمول الشق الاول فقط والخاص بالإخلاء بالتنفيذ المعجل دون الشق الثاني والخاص بالالتزام بدفع التعويض .

١ الا انه يجب ان تلفت النظر الى انه اذا حكم القاضي بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بالنسبة لطلب ما فإن ذلك يشمل ملحقات هذا الطلب فإذا قضى بالتنفيذ المعجل بالنسبة للدين فإن الحكم في فوائد الدين يكون هو الآخر مشمول بالتنفيذ المعجل .

١ ويجوز للمحكمة ان تقييد التنفيذ المعجل القضائي بضرورة تقديم كفالة او ان تعفى المحكوم له من هذا القيد فهو امر متزوج ايضا للسلطة التقديرية للمحكمة .

١ ويجوز للمحكمة ان تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل وفي نفس الوقت تمهل المدين مدة معينة قبل التنفيذ ، فلا يوجد تعارض بين شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وامهال المدين .

١ كما يجوز للمحكمة رفض شمول حكمها بالتنفيذ المعجل وهذا الرفض قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، فإذا صدر الحكم دون ان تشمله المحكمة بالتنفيذ المعجل فإن ذلك يعتبر رضا للطلب .

ضرورة تسبيب الحكم :

١ سلطة القاضي التقديرية ليست مطلقة من اي قيد ، بل هي سلطة مقيدة ، فالمحكمة ملتزمة بتسبيب حكمها سواء كانت المحكمة قد شملت حكمها بالتنفيذ المعجل او برفض شموله بالتنفيذ المعجل .

٥: بين انواع الكفالة وصورها ؟

١ اذا كانت مصلحة المحكوم له هي في الحصول على حماية تنفيذية سريعة فإن مصلحة المحكوم عليه هي في الوقاية من خطر الغاء الحكم في الاستئناف وعدم التمكن من إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، قرر المشرع نظام الكفالة لتكون ضمانا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه اذا الغى الحكم او الأمر المشمول بالتنفيذ المعجل .

١ وطالما ان **الكفالة** هي ضمان يقدمه المحكوم له حتى يتمكن من تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا قبل الاوان ، فلا تكون واجبة اذن اذا كان التنفيذ تفينا عاديا .

انواع الكفالة :**١- الكفالة الوجوبية :**

١ قد يوجب المشرع اقتراح الحكم بالكفالة وهذا هو ما فعله بالنسبة للمواد التجارية ، حيث تنص المادة ٢٨٩ مرفاعات على ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفالة .

١ والكفالة في هذه الحالة واجبة بقوة القانون في الأحكام الصادرة من محكمة اول درجة في المواد التجارية دون حاجة الى ان يطلبها الخصم او تحكم بها المحكمة ، ولا يجوز تنفيذ الحكم الا بعد تقديم الكفالة والا كان التنفيذ باطلا دون حاجة لإثبات وقوع ضرر .

٢- الكفالة الجوازية :**١- الكفالة تكون جوازية في حالتين :**

١- في المواد المستعجلة ، فإذا صدر حكم من محكمة أول درجة في مادة مستعجلة جاز للمحكمة أن تقييد التنفيذ المعجل القانوني بشرط تقديم كفالة ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالكفالة في المواد المستعجلة ولو لم يطلبها المحكوم عليه

٢- جميع حالات التنفيذ المعجل القضائي حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تقييد الحكم أو الامر المشمول بالتنفيذ المعجل بشرط تقديم كفالة ، ويرى بعض الفقه انه لا يجوز للمحكمة ان تحكم بالكفالة في هذا الفرض الا بناء على طلب الخصم ، في حين يرى جانب آخر من الفقه - بحق - انه يجوز للمحكمة ان تحكم بالكفالة دون حاجة الى طلب من الخصم .

٣- وفي جميع حالات الكفالة الجوازية اذا صدر الحكم او الامر دون ان تتعرض المحكمة لمسألة الكفالة فإن التنفيذ المعجل يكون في هذه الحالة بدون كفالة ولا يتلزم المحكوم له بتقديمها ، بل لا يجوز للمحكوم عليه ان يتظلم من وصف الحكم بزعم انه لم يشتمله بالكفالة .

٣- الاعفاء القانوني الوجبي من الكفالة :

١- قد يقرر القانون التنفيذ المعجل للحكم دون كفالة ، وهذا يعني انه لا يجوز للمحكمة ان تقرن حكمها بالكفالة حتى ولو طلبها المحكوم عليها .

٢- مثال لذلك ما تنص عليه المادة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل احكام بعض النفقات على ان النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوه القانون لكل حكم صادر بالنفقة او اجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن للزوجة او المطلقة او الابناء او الوالدين .

٣- كما تنص المادة ٧ من قانون العمل على ان النفاذ المعجل في الدعاوى التي يرفعها العمال والعمال المتدربون ونقابات العمال وفقا لاحكام قانون العمل يكون بلا كفالة .

صور الكفالة :**حدد المشرع ثلاثة صور للكفالة :**

١- تقديم كفيل مقتدر : فيجوز للمحكوم له ان يقدم كفيلا موسرا (بنك مثلا) ، كما يجوز ان تكون الكفالة شخصية او عينية ، الا انه لا يجوز ان يقدم نفسه ، حتى ولو كان موسرا ، لأن صور الكفالة التي اوردها المشرع محددة على سبيل الحصر .

٢- ايداع مبلغ مالي خزانة المحكمة : اذا كان الاداء المحكوم به شئ آخر غير النقود كما لو كان منقول معين بذاته او عقار معين (شقة او محل او ارض زراعية) فقد يكون من المهم للمحكوم له ان يتسلم المنقول او العقار ويكون على استعداد لإيداع مبلغ من المال كاف لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ .

٣- ايداع حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة او تسليم الشئ الى حارس مقتدر : وحصيلة التنفيذ قد تكون نقودا وقد تكون منقولا ، وقد يختار المحكوم له هذه الصورة من صور الكفالة ، بأن يودع مبلغ النقود الذي حصله خزانة المحكمة او ان يسلم المنقول الى حارس مقتدر ، وقد تكون هذه الوسيلة نافعة له ، لأنه وان لم ينتفع بمبلغ النقود او بالمنقول الذي حصله الا انه ضمن على الاقل الا يقوم المدين بتهريبه .

س٦/ اكتب في المنازعة في الكفالة؟

المنازعة في الكفالة:

- ١- إذا كان المشرع المصري قد منح المحكوم له الحق في اختيار الكفالة ، فإنه منح المحكوم عليه الحق في المنازعة فيها
- ٢- ويجوز للمحكوم عليه ان ينمازع في كفاية المبلغ الذى اودعه المحكوم له خزانة المحكمة ، كما يجوز له المنازعة في اقتدار الكفيل الذى قدمه المحكوم له .
- ٣- ويرى البعض انه لا محل للمنازعة في الكفالة اذا كان المحكوم له قد اختار الصورة الثالثة وهو ايداع المتحصل من التنفيذ خزانة المحكمة ، الا ان البعض الآخر يذهب بحق الى انه قد يكون للمحكوم عليه مصلحة مشروعة في المنازعة في الكفالة حتى في هذا الفرض ، حيث قد لا تكون كافية وقد يكون الافضل بالنسبة له اختيار صورة أخرى من صور الكفالة .

ميعاد المنازعة :

- ١- لقد حدد المشرع للمحكوم عليه ميعاداً قصيراً للمنازعة بحيث يسقط حقه في المنازعة اذا لم يرفعها خلال هذا الميعاد ، فيجب عليه طبقاً للمادة ٢٩٣ ان يرفع المنازعة **خلال ثلاثة أيام** من تاريخ اعلانه بإختيار المحكوم له للكفالة .

- ٢- ترفع المنازعة **امام قاضي التنفيذ** حيث تعتبر من منازعات التنفيذ لأنها متعلقة بشروط التنفيذ ومؤثرة في سيره
- ٣- ترفع المنازعة **بالطريق العادي** لرفع الدعوى وذلك بإيداع صيفتها قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة ، واعلانها الى المدعي عليه فيها وهو المحكوم له ، ويجب ان تودع صحيفة الدعوى وتعلن للمدعي عليه خلال الميعاد اي خلال الثلاثة أيام التالية لإعلانه بإختيار المحكوم له بالكفالة
- ٤- ويجوز اختصام او تدخل الحارس او الكفيل الذي اختاره المحكوم له حيث لكل منهما مصلحة في الدفاع عن سمعته وقدرته المالية .

- ٥- ويحكم قاضي التنفيذ في المنازعة على حسب المستندات المقدمة فيها فيمكنه ان يرفض المنازعة وبذلك تتحدد بصفة نهائية صورة الكفالة التي اختارها المحكوم له ، كما يجوز له الاستجابة لطلب المحكوم عليه ويلزم المحكوم له بزيادة المبلغ المودع او بتقديم كفيل آخر موسر .
- ٦- والحكم الصادر في المنازعة في الكفالة لا يجوز الطعن فيه باى طريقة من طرق الطعن .

س٧: اشرح التظلم من وصف الحكم "الاستئناف الوصفي"؟

الاستئناف الوصفي (التظلم من وصف الحكم)

- ١- قد تقع محكمة اول درجة في خطأ في وصف الحكم الصادر منها ، فقد تصفه بأنه نهائى في حين انه ابتدائي او العكس ، كما قد تشمله بالنفاذ المعجل في حالات لا يجوز فيها شمول الحكم به او العكس ، وهذا الخطأ يؤثر في القوة التنفيذية للحكم فيؤدي الى منع التنفيذ او الى جوازه .

أولاً: اسباب التظلم من الوصف:

- ١- يرى جانب من الفقه انه لا يجوز رفع استئناف وصفى الا في حالات مخالفة القانون اي تلك التي لا تملك فيها المحكمة اى سلطة تقديرية ، كما لو وصفت الحكم خطأ بأنه نهائى او العكس ، او لو رفضت شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في حالة من حالات التنفيذ المعجل القانوني ، او اعفت المحكوم له من الكفالة في حالات الكفالة الوجوبية كما في المسائل التجارية ، اما في حالات التنفيذ المعجل القضائي فلا يجوز التظلم من وصف الحكم سواء شملت المحكمة حكمها بالتنفيذ المعجل او رفضت شموله به كذلك لا يجوز استئناف الوصف في حالات الكفالة الجوازية سواء ألزمت المحكمة المحكوم له بتقديم كفالة او رفضت الزامه بها .

- ٢- في حين يرى جانب آخر من الفقه بحق انه يجوز التظلم من الوصف حتى في الحالات التي تتمتع فيها المحكمة بالسلطة التقديرية لأن سلطة المحكمة ليست مطلقة او تحكميه لا رقابة عليها ، حيث ان المحكمة تتلزم بتبسيب حكمها سواء بالتنفيذ المعجل او برفض التنفيذ في اسباب الحكم الواقعية او كانت النتائج التي توصلت اليها المحكمة غير مبنية على المقدمات التي ساقتها ففي كافة هذه الحالات يجوز التظلم من وصف الحكم .

ثانياً: حالات النظم من الوصف:

١ التظلم يقتصر على ما وقعت فيه محكمة أول درجة من أخطاء فيما يتعلق بوصف الحكم ، ويمكن حصر الأخطاء التي يمكن ان تقع فيها المحكمة في الوصف في الحالات الآتية :

١- وصف الحكم خطأ بأنه نهائى او العكس :

١ فقد تصف المحكمة الحكم الصادر منها بأنه حكم نهائى في حين انه صادر في دعوى قيمتها تدخل في حدود النصاب الابتدائى للمحكمة كما لو كانت فى دعوى قيمتها اكثرب من الفى جنيه بالنسبة للمحكمة الجزئية .

٢- شمول الحكم خطأ بالتنفيذ المعجل او العكس :

١ فقد تشمل المحكمة حكمها خطأ بالتنفيذ المعجل في حالات لا يجوز فيها شمول الحكم به كما لو كان القانون نفسه يمنع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل او لم تتوافر حالة من حالات التنفيذ المعجل القضائي

٣- اشتراط تقديم كفالة او الإعفاء منها :

١ فقد تشترط المحكمة لتنفيذ حكمها معجلا ان يقدم المحكوم له كفالة رغم انه مغنى منها بقوة القانون ، او رغم عدم توافر شروط الكفالة .

ثالثاً: صاحب المصلحة في النظم من وصف الحكم :

١ من حق كل من يتضرر من وصف الحكم ان يرفع تظلما من هذا الوصف ، فالامر ليس قاصرا على المحكوم عليه ، وإنما يجوز ايضا للمحكوم له ان يتظلم من وصف الحكم حتى ولو كانت المحكمة قد حكمت له بكل طلباته ، فإذا كانت المحكمة قد حكمت له بالنفقة الذى طلبها الا انها لم تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل رغم انه يجب ان يكون مشمولا بالتنفيذ بقوة القانون ، او كانت قد شملته بالتنفيذ المعجل الا انها زمتته بتقديم كفالة رغم انه مغنى منها فلا شك ان له مصلحة في التظلم من هذا الوصف حتى يتمكن من تنفيذ الحكم دون قيد او شرط .

رابعاً: شروط النظم من الوصف:

١ يشترط للتهم من وصف الحكم ان تكون المحكمة قد أخطأ في وصف الحكم ، فلا يجوز التظلم من الوصف اذا لم يعني الخصم على المحكمة اي خطأ في وصفها للحكم ، كما يجب ان يكون الخطأ المزعوم في وصف الحكم ، فإذا كان الخطأ في موضوع الدعوى فلا يجوز الاستناد اليه لتعديل الوصف او تصحيحه .

١ كما يجب ان يؤدى الخطأ في الوصف الى التأثير في التنفيذ بمعنىه او اجازته ، كما لو وصف الحكم بأنه نهائى في حين انه ابتدائى او العكس ، اما اذا كان الخطأ في الوصف لا يؤثر في التنفيذ فلا يجوز استئناف الوصف ، كما لو وصفت المحكمة حكمها بأنه حضوري في حين انه غيري .

١ كما يجب ان يطلب الخصم فضلا عن تصحيح الوصف من التنفيذ او اجازته ، اما اذا اراد تصحيح الوصف لهدف آخر فلا يجوز الاستئناف الوصفي ، فلا يجوز له مثلا ان يرفع استئنافا وصفيا ضد الحكم الموصوف خطأ بأنه نهائى يطلب تصحيح الوصف لكي يتمكن من الطعن فيه بالاستئناف العادي .

لا يشترط اثبات الضرر الجسيم او رجحان الغاء الحكم :

١ فالمتظلم غير مطالب بأن يثبت ان تنفيذ الحكم يتربط عليه ضرر جسيم كما هو الحال في طلب وقف التنفيذ المعجل ، فيمكنه ان يطلب تصحيح الوصف بما يؤدى الى منع التنفيذ .

١ كما لا يشترط ان يكون من المرجح الغاء الحكم الصادر في الموضوع ، فالتهم يكون مقبول ويمكن الحكم فيه لصالح المتظلم ولو كانت محكمة الاستئناف على يقين انها ستحكم بتأييد الحكم المستأنف وترفض الطعن الموضوعى الا انه اذا كان التظلم مرفوعا من المحكوم عليه فيجب الا يكون قد قبل الحكم الصادر في الموضوع فهذا القبول يؤدى الى حيارة الحكم في الموضوع لقوه الأمر المقضى به وهو ما يجعل التظلم لا محل له .

خامساً: اجراءات النظم من وصف الحكم و ميعاده :

١ تحدى الطريقة التي يرفع بها الاستئناف الوصفي وميعاد هذا الاستئناف بحسب ما اذا كان قد قدم بصفة مستقلة ام بصفة تبعية للاستئناف الموضوعى : -

١- في حالة عدم رفع استئناف موضوعي ورفع الاستئناف الوصفي بصفة مستقلة ، فيجب رفع الاستئناف الوصفي في ميعاد الاستئناف اي **خلال اربعين يوما من تاريخ صدور الحكم او اعلانه حسب الاحوال** ، اما اذا فات الميعاد دون ان يرفع الخصم الاستئناف الوصفي ولم يكن هناك استئناف في الموضوع ، فلا يجوز رفع الاستئناف الوصفي بعد ذلك

٢- في حالة رفع استئناف موضوعي يجوز في هذه الحالة رفع الاستئناف الوصفي بالتبعية للاستئناف الموضوعى ، فيجوز رفع الاستئناف الوصفي في اي حالة تكون عليها الخصومة امام محكمة الاستئناف.

سادساً : الحكم في التظلم من الوصف :

١ توجب المادة ٣/٢٩١ مراقبات ان تحكم المحكمة في التظلم من الوصف مستقلاً عن الموضوع ، وتلتزم المحكمة بالفصل في التظلم على استقلال سواء رفع التظلم مستقلاً عن الاستئناف الموضوعي او رفع بالتبغية لهذا الاستئناف .

٢ والاصل ان تقضي المحكمة في التظلم قبل الفصل في الاستئناف الموضوعي ، اما اذا فصلت في الاستئناف الموضوعي قبل ان تفصل في التظلم فلم يعد هناك محل للفصل في التظلم ، كما لو حكمت بسقوط الخصومة في الاستئناف ، او باعتبارها كان لم تكن او ترك المستأنف استئنافه ، او حكمت في موضوع الاستئناف سواء بتأييد الحكم المستأنف او بإلغائه او بتعديلاته ، ففي كافة هذه الحالات لم يعد للتهم محل حيث يصبح الحكم المستأنف حكماً نهائياً ويصبح قابلاً للتنفيذ العادي وليس التنفيذ المعجل

٣ واذا فصلت المحكمة في التظلم اولاً فإنها قد تستجيب لطلب المتظلم ، وذلك اذا وجدت ان محكمة اول درجة اخطأ في وصف الحكم ، وهنا فإن تصحيح الوصف قد يؤدي الى اجازة التنفيذ بعد ان كان ممتنعاً .

٤ وقد يتربى على تصحيح الوصف منع تنفيذ الحكم بعد ان كان جائزاً ، ومنع التنفيذ يؤدي ليس فقط الى وقف اجراءات التنفيذ بحيث لا يجوز اتخاذ اي اجراء بعد صدور الحكم في التظلم بمنع التنفيذ وإنما ايضاً إعادة الحال الى ما كانت عليه وقت صدور الحكم المتظلم من وصفه .

طبيعة الحكم الصادر في التظلم :

٥ يذهب بعض الفقه الى اختلاف طبيعة الاحكام الصادرة في التظلم بحسب المادة التي تفصل فيها ، ففي حالة التظلم من خطأ المحكمة في تطبيق القانون بالنسبة للتنفيذ المعجل أو الكفالة فإنه يعتبر حكماً وقتياً ، ولا يكون له هذه الطبيعة اذا كان التظلم هو خطأ المحكمة في وصف الحكم بأنه ابتدائي او انتهائي فإذا كان متعلقاً بوصف الحكم بأنه ابتدائي او انتهائي فإن الحكم الصادر فيه .

سادساً : الطعن في الحكم الصادر في التظلم :

٦ يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم ، الا انه لما كان هذا الحكم غير منه للخصومة كما انه لا يدخل في طائفة الاستثناءات التي نصت عليها المادة ٢١٢ مراقبات ، فإنه لا يجوز الطعن فيه فور صدوره بل يجب الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة ، ويطعن في الحكمين معاً .

جواز الجمع بين وصف الحكم وطلب وقف تنفيذه :

٧ اذا كان التظلم من وصف الحكم يختلف عن طلب وقف تنفيذه سواء من حيث الشروط او النتائج فإن التساؤل يثار عما اذا كان من الممكن طرح الطلبين معاً وفي نفس الوقت او على التوالي امام محكمة الاستئناف .

٨ اذا كان المتظلم هو المحكوم عليه ، فيجوز له في اعتقادنا ان يطلب من المحكمة في نفس الوقت وقف تنفيذ الحكم الا انه يشترط ان تتوفر شرط كل طلب على حدة ، ففي التظلم من الوصف يجب عليه ان يتمسك بخطأ المحكمة في وصف الحكم وان يطلب منع التنفيذ ، وفي طلب وقف التنفيذ يجب عليه ان يتمسك بما يتربى على التنفيذ من ضرر جسيم مع رجحان الغاء الحكم .

٩ فإذا حكمت المحكمة اولاً في التظلم من الوصف وحكمت بتصحيح الوصف ومنع التنفيذ ، فلم يعد طلب وقف التنفيذ محل .

١٠ اذا حكمت في طلب وقف التنفيذ فإستجابت له وحكمت بالوقف ، فيجوز لها رغم ذلك ان تفصل في التظلم ويجوز لها ان تحكم بمنع التنفيذ لأن منع التنفيذ يعتبر سند تنفيذى لإعادة الحال الى ما كانت عليه بخلاف الحكم بالوقف حيث لا يعتبر سند تنفيذى لإعادة الحال .

١١ كما يجوز لها بدأها رفض أحد الطلبين والاستجابة للطلب الآخر فيمكنها ان ترفض طلب وقف التنفيذ أولاً فرفضه لعدم توافر احد شرطى الحكم كعدم توافر الضرر الجسيم وتحكم في التظلم بتصحيح الوصف ومنع التنفيذ ، كما يمكنها على العكس رفض التظلم والحكم بوقف التنفيذ .

٨/ وضـحـ المـحكـمةـ المـخـصـصةـ بـوـقـفـ التـنـفـيـذـ المعـجلـ لـلـحـكـمـ ؟

اعقاد اختصاص طحمة استئناف:

١٤ يعقد الاختصاص بوقف النفاذ المعجل للحكم الابتدائي **محاكم الاستئناف** سواء كانت محكمة استئناف عليا أو محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية سواء كان التنفيذ المعجل قانوني أو قضائي.

مناط اختصاص محكمة الاستئناف بطلبات وقف التنفيذ:

لا ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بطلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بصفة مطلقة، بل ينحصر اختصاصها بطلبات وقف التنفيذ التي تستند إلى **سبب يتصل بعيوب في الحكم نفسه** حيث يشترط أن تكون العيوب التي تستند إليها محكمة الاستئناف لوقف النفاذ المعجل للحكم الابتدائي هي نفس العيوب التي يتمسك بها المنفذ ضده للمطالبة بإلغاء أو بطلان الحكم، أما العيوب المتعلقة بعملية التنفيذ ذاتها فلا يجوز الاستئناد إليها لوقف النفاذ المعجل من محكمة الاستئناف.

هل تخصل محكمة الإحالة بطلب وقف التقادم المعجل للحكم اطسنان:

١٦ قد يطلب الخصوم من محكمة الإحالة وقف تنفيذ حكم محكمة أول درجة، وهذا الفرض متصور إذا كان حكم محكمة أول درجة قد صدر مشمولاً بالتنفيذ المعجل إلا أن طالب التنفيذ لم ينفذ الحكم ثم صدر حكم من محكمة الاستئناف وألغى هذا الحكم من محكمة النقض وهو ما يعني عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض فهل يترتب على ذلك أن يعود للحكم الابتدائي قوته التنفيذية فيعود بوصفه باعتباره مشمولاً بالتنفيذ المعجل بحيث يجوز لمن صدر لصالحه تنفيذه وبالتالي يجوز للمنفذ ضده أن يطلب وقف التنفيذ من محكمة الإحالة؟

١ نعتقد أنه يجوز للخصم أن يطلب من محكمة الإحالة وقف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي وتتمتع محكمة الإحالة في هذا الصدد بكافة سلطات محكمة الاستئناف فيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ سواء من حيث التتحقق من شروطه أو من حيث الحكم فيه.

٩/شرح شروط قبول طلب وقف النفاذ المعمل ؟

١ يتعين لقبول طلب وقف النفاذ المعدل أن تتوافر الشروط العامة لقبول الدعوى كما يتعين أن تتوافر بعض الشروط الخاصة بطلب الوقف.

١- الشروط العامة لقبول طلب وقف النقاد اطعجل:

الشرط الأول: المصطلحة:

١٤ فيجب أن تكون لطالب وقف النفاذ المعجل مصلحة في طلب الوقف، ويجب أن تكون هذه المصلحة قانونية فلا تكفي المصلحة الاقتصادية .

كما يلزم أن تتوافر لطالب الوقف مصلحة شخصية مباشرة ما لم يجز القانون للشخص أن يدافع عن مصلحة غير شخصية أو غير مباشرة، ومثال ذلك حق الدائن في رفع الدعوى غير المباشرة استخداماً لحقوق مدينه فيجوز له تبعاً لذلك أن يرفع منازعة وقتصية في التنفيذ للمطالبة بحماية حقوق مدينه، فيجوز له أن يطلب وقف النفاذ المعجل على أموال مدينه لأنها ليست مملوكة للمنفذ ضده.

الشرط الثاني: الصفة:

ويلزم أن تتوافر في طالب الوقف الصفة ولا تتوافر الصفة في طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف إلا لمن يطلب الحكم الابتدائي بمناسبة الطعن فيه بالاستئناف، أما الطرف الآخر في التنفيذ وهو الدائن أو طالب التنفيذ فليست له صفة في طلب وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف هذا حتى ولو تصورنا أن له مصلحة في طلب الوقف.

ونعتقد أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تتحقق قبل طلب الوقف أن الطعن مرفوع من شخص له صفة في رفع الطعن، وهو ما يعني وجوب الحكم أولاً بقبول الاستئناف قبل الحكم بقبول طلب الوقف، وأن الحكم بقبول طلب الوقف يشتمل على حكم ضماني بقبول الطعن.

ويجب على محكمة الاستئناف أن تتحقق ومن تلقاء نفسها من توافر شرطي المصلحة والصفة في طالب الوقف .

٢- الشروط التالية لقبول طلب وقف التنفيذ المعدل:
الشرط الأول: أن يرفع طلب الوقف قبل تمام التنفيذ:

فيجب أن يرفع طلب الوقف إلى محكمة الاستئناف قبل تمام التنفيذ لأن طلب الوقف يعتبر منازعة تنفيذ الواقية والهدف منه هو وقف التنفيذ

أما إذا رفع طلب وقف التنفيذ بعد تمام التنفيذ وجب على محكمة الاستئناف أن تقضي من تلقاء نفسه بعدم قبوله، والمقصود بتمام التنفيذ فيما يتعلق بطلب الوقف المقدم أمام محكمة الاستئناف هو أن تكون جميع مراحله قد تمت

إذا كان التنفيذ بالحجز ونزع الملكية فإن المقصود بتمام التنفيذ الذي يمنع من قبول طلب الوقف أمام محكمة الموضوع هو تمام البيع وتوزيع حصيلة التنفيذ .

أما إذا كان تنفيذ الالتزام الوارد بالحكم الابتدائي يتم بإجراءات التنفيذ المباشر فيجب أن يقدم طلب الوقف قبل إتمام إجراءات التنفيذ المباشر.

الشرط الثاني: إن بفصل في طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ :

إذا رفع طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ وأثناء نظره كان التنفيذ قد تم فهل يجوز للمحكمة في هذه الحالة الاستمرار في نظر طلب الوقف رغم تمام التنفيذ أم يجب عليها أن تقضي بعدم قبول الطلب.

اختلاف الفقه في هذه المسألة فيرى البعض أن تمام التنفيذ بعد رفع طلب الوقف وقبل الحكم فيه لا يؤدي إلى عدم قبوله لأنه يجب النظر إلى التعوي وقت رفعها، كما يجب الاتضاع مصلحة الخصم لمجرد تأخر المحكمة في الفصل في الطلب لسبب لابد له فيه، كما أنه ليست هناك استحالة في تنفيذ الحكم الصادر بالوقف لأنه في هذه الحالة يكون بإلغاء ماتم من إجراءات من وقت رفع الطلب. في حين يتجه البعض الآخر إلى أن طلب الوقف في هذه الحالة يصبح غير مقبول وهذا الرأي هو الجدير بالتأييد فيرأينا إذ لا يكفي أن يرفع طلب الوقف قبل تمام التنفيذ ولكن ينبغي أيضاً أن يتم الفصل فيها قبل تمام التنفيذ، فإذا كان التنفيذ قد تم قبل صدور الحكم في المنازعة الواقية فإن المنازعة تصبح غير مقبولة بعد أن كانت مقبولة.

شروط قبول الدعوى (وطلب وقف التنفيذ يعتبر دعوى) لا يجب النظر في توافرها وقت رفعها فقط وإنما كذلك وقت الفصل فيها لأنها شروط ابتداء وبقاء فهي شروط استمرار، فإذا تخلف شرط من شروط قبول الدعوى أثناء نظرها وقبل صدور الحكم فيها ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى.

مدى ضرورة اقتران طلب وقف التنفيذ بالاستئناف :

الاقتран يأخذ مفهومان: اقتران شكلي واقتран موضوعي، فالاقتран موضوعي هو أن يكون طالب الوقف قد رفع استئناف عن الحكم بالفعل، والاقتран الشكلي هو أن يقدم طلب الوقف في ذات صحيفة الاستئناف. فإلى أي مدى يشترط المشرع هذا الاقتран بشقيه الموضوعي والشكلي:

الاقتران الموضوعي:

١- اقتران طلب وقف التنفيذ بالاستئناف وفقاً للمعنى الموضوعي هو أمر ضروري، فيجب أن يكون طالب الوقف قد رفع استئناف بالفعل ضد الحكم الابتدائي، فلا يجوز له أن يتقدم إلى محكمة الاستئناف بصفة أصلية وعلى انفراد بطلب وقف النفاذ المعجل دون أن يطعن في الحكم بالاستئناف والعلة من الاقتران الموضوعي بين طلب وقف التنفيذ والطعن هو أن الأسباب التي يتمسك بها طالب الوقف لوقف النفاذ المعجل للحكم هي نفسها أسباب الطعن بالاستئناف والمحكمة لا يمكنها التتحقق من جدية طالب الوقف في طلبه إلا إذا اطلعت على أسباب الطعن، كما لا تستطيع أن تحكم في طلب الوقف ذاته إلا بعد الاطلاع على هذه الأسباب.

عدم ضرورة تقديم طلب الوقف مستقلاً عن صحيفة الطعن (الاقتران الشكلي):

١- لم يتطلب المشرع في حالة طلب وقف النفاذ المعجل من محكمة الاستئناف أن تتضمن صحيفة الطعن طلب وقف التنفيذ، فيمكن تقديم طلب وقف التنفيذ مستقلة عن صحيفة الطعن، بل يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ مستقلة عن طرق تقديم الطلبات العارضة فيمكن تقديم طلب وقف التنفيذ مستقلة عن طرق تقديم الطلبات العارضة في الجلسة كما يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ بمذكرة تعلن للخصم.

٢- إلا أن التساؤل يثار عن وقت تقديم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف، هل يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في أي وقت أو في آخر نظر الطعن أم يجب تقديم طلب وقف التنفيذ في ميعاد الطعن؟

٣- ذهب رأي مهجور في الفقه إلى ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ في ميعاد الطعن بالاستئناف سواء في ذات الصحيفة أو في صحيفة مستقلة على أساس أن هذا الطلب يعد طعناً في الحكم ينصب على صلاحيته للتنفيذ وبالتالي لا يجب أن يقدم إلا إذا كان ميعاد الطعن قد انتهى.

٤- بينما يذهب الفقه الراجح إلى جواز تقديم طلب وقف التنفيذ في أي حالة كانت عليها خصومة الاستئناف ولو بعد انقضاء ميعاد الطعن، فيجوز تقديم طلب وقف التنفيذ حتى قبل باب المرافعة وذلك باعتباره طلباً عارضاً، وحتى لا تحرم الطاعن من حقه في طلب الحماية الوقتية إذا جدت ظروف بعد فوات ميعاد الطعن تبرر الحاجة إلى هذه الحماية.

مدى إمكانية تكرار طلب الوقف:

١- إذا تقدم المدين أو المنفذ ضده بطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف ثم رفضت المحكمة طلب فهل يجوز له تقديم طلب آخر بالوقف أم لا يجوز؟

٢- استقر الفقه على أنه يجوز تكرار طلب الوقف، فيجوز للمستأنف أن يقدم طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف يطلب منها وقف التنفيذ.

٣- وعلة جواز تكرار طلب الوقف أن الحكم الصادر في هذا الطلب هو حكم وقتي ويمكن أن يتغير بتغير الظروف، ولذلك يشترط لقبول الطلب الجديد أن تكون الظروف التي صدر فيها الحكم في طلب الوقف الأول قد تغيرت بحيث تبدو حاجة طالب الوقف إلى الحماية الوقتية رغم رفض منحها له في المرة الأولى.

صاحب الصفة في طلب وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف:

١- صاحب الصفة في طلب وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف هو نفسه صاحب الصفة في رفع الاستئناف، وهو غالباً المحكوم عليه أو الملتمз في السند التنفيذي أو المنفذ ضده أو من في حكمه كخلفه العام أو الخاص أو المتدخل انضمامياً إلى جواره.

٢- أما غير هؤلاء فليست له صفة في طلب وقف التنفيذ ولو كانت له مصلحة في ذلك.

س١٠/وضح الأثر المترتب على طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف ؟

الأثر المترتب على طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف:

- ١ القاعدة العامة في أن مجرد رفع الدعاوى لا يترتب أثراً في الحماية المطلوبة، فلا يترتب هذا الأثر إلا بصدور حكم في الموضوع، وتنطبق هذه القاعدة بالنسبة لكافة الدعاوى موضوعية كانت أو وقتية.
- ٢ إذن فطلب وقف التنفيذ المقدم أمام الاستئناف باعتباره دعوى وقتية لا يترتب على مجرد رفعه أي آخر ولا يترتب عليه أي تغيير في المراكز القانونية للأطراف. فلا يترتب عليه بمجرد رفعه وقف التنفيذ بقوة القانون .
- ٣ ويترتب على ذلك أنه إذا كان التنفيذ موقوفاً لسبب آخر كما لو كان موقوفاً بقوة القانون بسبب رفع إشكال أول أمام قاضي التنفيذ ثم زال الأثر الموقف للإشكال فيتمكن الاستمرار في التنفيذ ولو كان طلب الوقف مطروحاً أمام محكمة الاستئناف طالما لم يصدر حكم منها بوقف التنفيذ، إذن فطلب الوقف المقدم أمام محاكم الطعن لا يؤدي إلى وقف التنفيذ بقوة القانون كما لا يؤدي إلى استمرار الأثر الموقف للتنفيذ.

س١١/وضح شروط الحكم في طلب وقف التنفيذ مبينا سلطه الحكم وهل يقبل الطعن فيه ؟

شروط الحكم في طلب الوقف:

الشرط الأول: ضرورة توافر الاستعجال في طلب الوقف:

- ١ يعتبر شرط الاستعجال شرط للحكم في أي منازعة تنفيذ وقتية. ولما كان طلب وقف التنفيذ هو طلب مستعجل يهدف إلى الحماية الوقتية لحق المنفذ ضده فيجب أن يكون هناك استعجال يبرر منح هذه الحماية. فمعيار الاستعجال إذن هو معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً فلا عبرة بما يقوم في ذهن صاحب المصلحة من خشية أو خوف من ضرر متوقع حدوثه إذا لم يكن لذلك أصل إلا في ذهنه.
- ٢ ويتمثل الاستعجال فيما يتعلق بطلبات وقف التنفيذ بصفة عامة في الضرر الذي يمكن أن يصيب المنفذ ضده نتيجة تنفيذ الحكم أو السند المطلوب وقف تنفيذه.
- ٣ وبالنسبة للضرر الجسيم فإن المتفق عليه أن الأمر متترك للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب كل حالة على حدة، فما يمثل ضرراً جسيماً لشخص ما أو في حالة ما قد يعتبر ضرراً عادياً بالنسبة لشخص آخر أو بالنسبة لحالة أخرى وهكذا.

الشرط الثاني: رجحان إلغاء السند التنفيذي:

- ١ ويشترط أيضاً للحكم بوقف التنفيذ أن يكون من المرجح إلغاء المحكمة للحكم المطلوب وقف تنفيذه، وذلك لأنه إذا كان المشرع قد أعطى للأشخاص الحق في طلب الحماية الوقتية لحق لم يتتأكد وجوده بعد إلا أنه يلزم على الأقل أن يكون وجوده مرجحاً حتى يكون هناك مبرراً لمنح هذه الحماية.
- ٢ وقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة فيما يتعلق بطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف حيث تنص المادة ٢٩٢ على أنه يتعمّن أن تكون أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يتراجح معه إلغاؤه. والمقصود بالإلغاء هنا هو إلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف والمطلوب وقف تنفيذه وليس إلغاء عملية التنفيذ ذاتها أو مجرد إلغاء التنفيذ المعجل .

لا يشترط أن ينبع على المحكمة الخطأ في شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أو تقييده بالكفالة:

- ١ إذا تعلق الأمر بوقف التنفيذ المعجل أمام محكمة الاستئناف فلا يلزم حتى توقيف المحكمة التنفيذ المعجل أن تكون محكمة أول درجة قد أخطأت عندما شملت حكمها بالتنفيذ المعجل، كما لو حكمت بالتنفيذ المعجل في غير الحالات المنصوص عليها .

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ:

١ إذا تحققت المحكمة من توافر الشروط الالزمة للحكم بوقف التنفيذ فهل تلتزم بالحكم بالوقف أم أن لها سلطة في رفض طلب الوقف رغم توافر شروط الوقف؟

٢ الحكم بوقف النفاذ المعجل هو أمر جوازي لمحكمة الاستئناف، وتتمتع وبالتالي تقديرية إزاء طلب الوقف.

٣ وتنجلى السلطة التقديرية للمحكمة في التتحقق أولاً من توافر شروط الحكم بالوقف أو عدم توافر هذه الشروط، فلها سلطة تقديرية في التتحقق من توافر الاستعجال أو عدم توافره ومما إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم أو عدم وقوعه، فطالما أن المحكمة استخلصت ذلك من وقائع الدعوى استخلاصاً سائغاً فلا رقابة عليها من محكمة النقض.

١- وقد تستجيب المحكمة لطلب الوقف وتحكم بوقف التنفيذ

١ ويترتب على ذلك وقف القوة التنفيذية للحكم، فلا يجوز البدء في التنفيذ إذا لم يكن قد بدأ بعد، كما لا يجوز الاستمرار في عملية التنفيذ التي كانت قد بدأت، ليس هذا فقط وإنما لا يجوز أيضاً البدء في أي عملية تنفيذ جديدة بموجب نفس السند على أي ما آخر من أموال المدين. ولكن هل يترتب على الحكم بوقف التنفيذ إمكان إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند تقديم طلب الوقف أم أن الأمر يقتصر على الوقوف بإجراءات التنفيذ عند الحد التي وصلت إليه عند صدور الحكم؟

٢ من المقرر أن الحكم بوقف التنفيذ الصادر من محكمة الاستئناف ليس له أثر رجعي بل له أثر فوري فقط بحيث يتبعه الوقوف بإجراءات التنفيذ إلى الحد الذي ولته عنده إجراءات التنفيذ عند الفصل في طلب الوقف بحيث لا يجوز للمحضر متابعة التنفيذ بعد صدور حكم الوقف، أما ما تم من إجراءات قبل الحكم بالوقف فلا يسري عليها الحكم الصادر بوقف التنفيذ وليس للحكم الصادر بوقف التنفيذ أي أثر عليها.

٣ والحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر حكماً مستعجلًا ولذا فهو يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني دون حاجة إلى طلب شموله بالنفاذ المعجل أو أن تحكم به المحكمة.

٢- وقد تحكم المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ

١ وهذا يعني جواز الاستمرار في التنفيذ ما لم يكن التنفيذ موقوفاً لسبب آخر. ولا يجوز للمحكمة التي رفضت طلب وقف التنفيذ أن تحكم على صاحب الطلب بغرامة لأن جواز الحكم بالغرامة قاصر على الإشكال في التنفيذ الذي يرفع أمام قاضي التنفيذ.

يجوز للمحكمة تقييد الحكم بوقف تنفيذ حقوق المحكوم عليه بالوقف:

١ نصت المادة ٢٩٢ على أنه يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له. فإذا رأت المحكمة أن وقف التنفيذ وإن كان يحمي حق المحكوم له في الطلب إلا أنه يرتب ضرراً للمحكوم معليه، فيجوز لها أن تحكم بما تراه كفيلاً بصيانة حقه، فلها أن تأمر بإيداع مبلغ مالي خزانة المحكمة أو أن تأمر بتسليم الشيء محل التنفيذ إلى حارس أو أن تأمر بتقديم خطاب ضمان من جهة مالية.

طبيعة الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ:

١ والحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ سواء بإجابته أو رفضه هو حكم مستعجل فلا يجوز حجبه الأمر المقصى به، وإنما يتمتع إن جاز التعبير، بمحاصنة تحول دون المساس به حال ثبات الظروف التي صدر فيها، أما إذا تغيرت هذه الظروف جاز العدول عما حكمت به المحكمة.

٢ وبالتالي إذا كان المنفذ ضده قد طلب من محكمة الطعن وقف التنفيذ فتحكمت برفض طلب الوقف فيجوز له أن يطلب منها مرة أخرى وقف التنفيذ وذلك إذا تغيرت الظروف.

هل يجوز للمحكمة العدول عن الحكم بوقف التنفيذ والقضاء بالاستئثار في التنفيذ؟

أن الحكم في طلب وقف التنفيذ حكم الوجع ولا يتمتع إلا بحصانة لا تحول دون المساس به طالما أن الظروف التي صدر في ظلها قد تغيرت؟ وعرفنا أنه يجوز للمحكمة التي رفضت طلب الوقف أن تعود بعد ذلك وبناء على طلب جديد وتحكم بالوقف، فهل معنى ذلك أنه يجوز للمحكمة التي حكمت بوقف التنفيذ العدول عن هذا الحكم وأن تقضي من جديد بالاستئثار في التنفيذ إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها حكم الوقف؟

يبعد أن جانباً من الفقه يعتقد في أنه يجوز بصفة عامة عدول المحكمة عما قضت به في طلب وقف التنفيذ إذا تغيرت الظروف سواء كان القرار الأول صادر بالوقف أو برفض الوقف، وذلك تأسيساً على المبادئ المتقدمة ذكرها.

في حين يؤكد جانباً آخر من الفقه أنه لا يجوز للمحكمة العدول عن الحكم الصادر بوقف التنفيذ. كما لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يحكم بالاستئثار في التنفيذ بزعم أن الظروف التي صدر بها الحكم بالوقف من محكمة الاستئثار قد تغيرت.

إذن فطالما صدر حكم من محكمة الاستئثار بوقف التنفيذ فلا يجوز القضاء بعد ذلك بالاستئثار في التنفيذ سواء من محكمة الاستئثار أو من قاضي التنفيذ ولا يبقى أمام المحكوم عليه في طلب الوقف سوى الطعن في حكم الوقف نفسه وذلك فور صدوره حتى يتمكن من إلغائه.

هل يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء آخر غير وقف التنفيذ؟

نفرق بين فرضين:

١- أن يكون صاحب المصلحة قد طلب من المحكمة اتخاذ إجراء آخر في حالة عدم الاستجابة لطلب الوقف، وفي هذا الفرض نعتقد أنه يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ هذا الإجراء إذا رفضت طلب الوقف، ويشترط ألا يكون التدبير المطلوب في هذه الحالة من منازعات التنفيذ التي تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ.

٢- أما إذا لم يكن صاحب المصلحة قد طلب اتخاذ هذا التدبير، فهل يجوز للمحكمة أن تأمر به من تلقاء من نفسها فهناك رأيان في الفقه: يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدبير آخر غير وقف التنفيذ فهي لا تملك إلا أن تحكم بوقف التنفيذ أو رفض طلب الوقف وإلا فإنها تكون قد تجاوزت حدود السلطات الممنوحة لها.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتدبير وقتي آخر غير وقف التنفيذ إذا وجدت عدم ملاءمة الوقف، فيجوز لها أن توجب تقديم كفالة قبل التنفيذ، وهذا الرأي هو الجدير بالتأييد.

الطعن في الحكم الصادر في طلب الوقف:

١- قد يصدر الحكم بوقف التنفيذ أو رفض طلب الوقف وفي الحالتين فإن هذا الحكم يعتبر حكماً وقتياً فهل يقبل الطعن فيه أم لا يقبل؟

٢- يذهب جانب من الفقه يفتقر إلى مؤيدين إلى أن الحكم الصادر في طلب الوقف لا يجوز الطعن فيه وذلك لأن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في نظر طلب الوقف.

٣- في حين تذهب جمهورة الفقه إلى أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الوقف فيقبل الطعن فيه بطريق الطعن المقررة للأحكام. ويجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الوقف بنفس طريق الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

٤- والحكم الصادر في طلب الوقف هو حكم غير منهي للخصومة لأن طلب الوقف المقدم أمام محاكم الطعن هو دائماً طلب تابع للطلب الأصلي وهو الطعن في الحكم أو الأمر، فقد سبق أن أكدنا أن طلب الوقف لا يجوز تقديمه كطلب مستقل ووحيد أمام محاكم الطعن.

٥- **ويثار التساؤل** → حول ما إذا كان من الجائز الطعن في هذا الحكم فور صدوره أم لا يجوز الطعن فيه استقلالاً ويجب الانتظار لحين انتهاء الخصومة؟

٦- تذهب بعض أحكام القضاء يؤيدتها بعض الفقه إلى أن الحكم الصادر برفض طلب الوقف لا يقبل الطعن فيه استقلالاً فور صدوره لأنه حكم صادر قبل الفصل في الموضوع.

٧- في حين يذهب أغلب الفقه بحق إلى أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في طلب الوقف فور صدوره سواء كان هذا الحكم صادراً بالوقف أو برفض الوقف.

س١٢/ اكتب في اوامر الأداء والقوة التنفيذية لها ؟

النوع الأول : اوامر الأداء

أولاً: اوامر الأداء بالمحاكم العادية

١ أمر الأداء كالأمر الصادر على عريضة، يصدر بغير مواجهة الخصم الآخر، كما أنه من حيث الشكل ليس حكماً . ومع ذلك فإنه يتميز عن الأمر على عريضة من حيث مضمونه، لأن أمر الأداء يتضمن قضاء بإلزام المدين بأداء معين، ولذا فإنه في حقيقته يعد عملاً قضائياً يصدر في شكل الأوامر على العرائض.

٢ ويمكن تعريف أمر الأداء بأنه القرار الصادر من القاضي على عريضة يأمر فيه المدين بأداء ما عليه من حقوق إلى الدائن - والتي نص المشرع على اقتضائها بطريق نظام أوامر الأداء- بناء على ما يقدمه الدائن من المستندات المثبتة لحقه، وذلك في غيبة المدين ودون مواجهة.

٣ ويختص بإصدار أمر الأداء قاضي المحكمة الجزئية التابع لها موطن المدين، أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال (٢٠٢١م مرا فعات). ويجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه وذلك أمام المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال (٢٠٦١م).

القوة التنفيذية لأمر الأداء :

١ يتضمن أمر الأداء قضاء قطعياً في أصل الحق ، ولذا فإنه يخضع في قوته التنفيذية إلى القواعد التي تحكم نفاذ الأحكام الموضوعية **يتطلب على ذلك :**

١- ان أمر الأداء يكون نافذاً نفاذًا عاديًا ، اي قابلاً للتنفيذ العادي ، اذا فات ميعاد التظلم من الأمر دون رفعه ، او اذا كان التظلم قد رفع في الميعاد ولكن قضى فيه باعتباره ، لأن لم يكن ، ولم يكن قبل الطعن بالاستئناف ، او انقضى ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه ، في هذه الاحوال يحوز أمر الأداء القوة التنفيذية العادلة ، شأنه في ذلك الحكم الانتهائي

٢- ويكون أمر الأداء نافذ نفاذًا معجلًا ، وعلى ذلك يكون أمر الأداء نافذاً نفاذًا معجلًا بقوة القانون وبكافالة وجوبية اذا كان صادراً في مادة تجارية .

ثانياً: اوامر الأداء في المسائل الاقتصادية

١ اذن في بموجب هذا النص أصبح المختص بإصدار اوامر الأداء في المسائل الاقتصادية هو قاضي الأداء بالمحاكم الاقتصادية .

٢ وتسري نصوص قانون المرافعات المتعلقة بأوامر الأداء على اوامر الأداء الاقتصادية فيما لم يرد بخصوصة نص في قانون هذه المحاكم .

٣ وبناء عليه فإن أوامر الأداء الصادرة في المسائل الاقتصادية تكون قابلة للاستئناف .

٤ بناء عليه يمكننا ان نلخص بإختصار مدى قابلية أمر الأداء الصادر في المسائل الاقتصادية للتنفيذ الجبى وذلك على النحو التالي :

- ١- أن أمر الأداء يكون نافذاً نفاذًا عاديًا .
- ٢- كما يكون أمر الأداء قابلاً للتنفيذ الجبى العادي .
- ٣- ويكون أمر الأداء الصادر في المسائل الاقتصادية نافذاً نفاذًا معجلًا طبقاً للقواعد التي تحكم النفاذ المعجل ، " وعلى ذلك يكون أمر الأداء نافذاً نفاذًا معجلًا بقوة القانون وبكافالة وجوبية اذا كان صادراً في مادة تجارية .

النوع الثاني : اوامر التقدير

اوامر تقدير مصاريف الدعوى :

١- يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة ان تحدد الخصم الذى يتحمل بمصاريف الدعوى .

٢- وكل من الخصوم ان يتظلم من الامر الصادر بتقدير المصاريف ، ويكون التظلم امام المحضر عند اعلان امر التقدير ، على ان يتم ذلك خلال ثمانية ايام من تاريخ اعلان الامر ، وينظر التظلم امام المحكمة فى غرفة المشورة

القوة التنفيذية لاوامر تقدير المصاريف :

٣- مع ان اوامر تقدير المصاريف هى اوامر على عرائض ، الا انها لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها ، فحتى يكتسب امر تقدير المصاريف القوة التنفيذية وبالتالي يكون صالحًا للتنفيذ **بمقتضاه يجب توافر شرطين :**

- ان يصبح امر التقدير امرا نهائيا ، اما لفوات ميعاد التظلم منه ، واما لصدر حكم برفض التظلم فيه .
- ان يكون الحكم الصادر في الموضوع (**اي في الدعوى التي تتعلق بها هذه المصاريف**) حائز لقوة الامر المقضى

س/12/ اكتب في احكام المحكمين مبيناً كيفية تنفيذ احكام التحكيم الوطنية؟

١- جواز التحكيم:

١- أجاز المشرع للأشخاص الاتفاق على حل منازعاتهم عن طريق التحكيم دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

٢- ويشترط القانون كذلك أن تكون المسألة المتنازع عليها من المسائل التي يجوز التحكيم بشأنها، والمسألة يجوز بشأنها التحكيم إذا كان من الجائز الصلح عليها كالحقوق المدنية للأشخاص حق الشخص في التعويض عما أصابه من ضرر أو أي منازعة متعلقة بعقد من العقود سواء كان هذا العقد مدنياً أو إدارياً، أما إذا كان الحق من الحقوق التي لا يجوز الصلح عليها فلا يجوز التحكيم بشأنها، فلا يجوز التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية ، ولا يجوز التحكيم كذلك في المسائل الجنائية ، وأخيراً فإنه لا يجوز التحكيم بشأن المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبري، فلا يجوز التحكيم بشأن صحة أو بطلان إجراءات التنفيذ على عقار .

٣- وفيما يتعلق بالشكل الذي يصدر فيه حكم المحكمين فقد نصت المادة ٤٣ من قانون التحكيم الجديد على أنه يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات الأغلبية بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية

٤- ولحكم المحكمين حجية الأمر الم قضى بمجرد صدوره ولو كان هذا الحكم قد رفعت دعوى أصلية ببطلانه، كما أنه يحوز هذه الحجية ولو لم يكن قد صدر أمر بتنفيذه، ولذلك فلا يجوز لطرف في التحكيم اللجوء إلى المحاكم لرفع دعوى عن ذات الموضوع الذي كان محلًا للتحكيم وإلا وجب الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها.

٥- ولكن يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان حكم التحكيم وذلك في حالات معينة نص عليها قانون التحكيم.

٢- علة استلزم امر التنفيذ:

١- علة استلزم الأمر هي أن حكم المحكمين قضاء خاص لا يستمد أي قوة من السلطة العامة، والأمر وحده هو الذي يرفعه إلى مرتبة أحكام المحاكم. فحكم المحكمين عمل صادر من قضاء خاص ينبغي إخضاعه لرقابة قضاء الدولة، كما أنه ليس للمحكمين سلطة الأمر التي يتمتع بها قضاء الدولة، ولذا فإن أمر التنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية، وبدون هذا الأمر لا يتمتع حكم المحكمين بهذه القوة.

تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية:

١- **القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ** ويختص بإصدار أمر التنفيذ إذا كان التحكيم داخلياً، رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من ينده لذلك من قضاها، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً مما يخضع لقانون التحكيم المصري، فإن هذا الاختصاص يكون لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة استئناف أخرى يكون الأطراف قد اتفقا على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم، أو من ينده رئيس محكمة الاستئناف من مستشاري المحكمة.

٢- **الشكل الذي يصدر فيه أمر التنفيذ** ويتم إصدار الأمر بالتنفيذ، في شكل أمر على عريضة بناء على طلب من ذوي الشأن أي بعريضة من نسختين متطابقتين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار في البلد التي بها مقر المحكمة المقدمة إليها العريضة مع المستندات المؤيدة للطلب (المادة ١٩٤ مراقبات) ويجب أن يرفق بطلب التنفيذ ما يلي:

- ١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه، والمقصود بالصورة الموقعة الصورة التي تسلّمها هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين موقعة من المحكمين الذين وافقوا على الحكم.
- ٢- صورة من اتفاق التحكيم، والمقصود صورة من ورقة أو أوراق الاتفاق، سواءً أكان هذا الاتفاق في شكل مشارطة مستقلة أو في شكل شرط يتضمنه العقد الأصلي.
- ٣- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم.

٣- **الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالتنفيذ: وعلى القاضي قبل أن يصدر الأمر بالتنفيذ أن يتحقق مما يأتي:**

- ١- إن اتفاق التحكيم صحيح، وهذا يقتضي من القاضي الأمر بالتنفيذ التأكد من قابلية النزاع للتحكيم، وأهلية كل خصم في التحكيم وعلى وجه الخصوص التأكد من أهلية الأشخاص المعنية العامة لأن تكون طرفاً في التحكيم.
- ٢- التأكد من أن حكم المحكمين صدر في الميعاد الذي حدده اتفاق التحكيم أو نص عليه القانون، ولم يصدر بعد فوات الميعاد.

٤- ووفقاً للمادة ٥٨ من قانون التحكيم لا يجوز إصدار أمر تنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق من توافر الشروط التالية:

- ١- أن يكون ميعاد رفع دعوى بطلان المحكمين قد انقضى، وهذا الميعاد تسعون يوماً تبدأ من إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.
- ٢- لا يكون حكم المحكمين متعارضاً مع أي حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية.
- ٣- لا يتضمن حكم المحكمين ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.
- ٤- أن يكون قد تم إعلان المحكوم عليه بالحكم إعلان صحيحاً وفقاً لقواعد الإعلان الواردة في قانون المراقبات.

س٤/ اكتب في المحررات الموثقة مبيناً مدى صلاحيتها للتنفيذ الجبri ؟

أولاً: صلاحية المحررات الموثقة للتنفيذ الجبri:

١- المحررات الموثقة، تعتبر من بين السنادات التنفيذية التي نص عليها المشرع في المادة ٢٨٠ من قانون المرافات.

٢- المحررات الموثقة، هي التي يقوم بتحريرها موظفون مختصون بالتوثيق.

٣- إذن فليس لكل محرر رسمي قوة تنفيذية تجعل منه سندًا تنفيذياً لأن المحررات الموثقة هي وحدها التي نص القانون على تسليم صور تنفيذية منها، والتنفيذ الجبri لا يكون إلا بصور تنفيذية.

٤- وتنفيذ المحررات الموثقة نظام قرره المشرع المصري نقلًا عن القانون الفرنسي، وهو في هذا القانون الأخير أثر من آثار القانون الفرنسي القديم الذي كان يضفي على أعمال الموثقين صفة الأعمال القضائية، ومن أهم مظاهر هذه الصفة أن كان للمحررات التي يوثقونها ما لأحكام القضاء من قوة تنفيذية.

- ٥- ويبني شراح القانون الحديث القوة التنفيذية للمحررات الموثقة على اعتبارين:
 - ١- أن صلاحية المحررات الموثقة للتنفيذ بموجبها مظهر من مظاهر الثقة في أعمال الموثقين .
 - ٢- أن الشخص الذي أقر بحق أمام الموثق قد ارتضى منح صاحب الحق سندًا تنفيذياً .

ثانياً: الجهان المعنصرة بالتوثيق:

٦- تختص بتوثيق المحررات الموثقة طبقاً لقانون التوثيق رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧ مكاتب التوثيق التي أنشئت بمقتضى هذا القانون، وتختص هذه المكاتب بتوثيق جميع المحررات على اختلاف أنواعها أيًّاً كانت جنسيات ذوي الشأن وديانتهم.

٧- ويشترط لكي يصلح المحرر الموثق كسد تنفيذى أن يذيل بالصيغة التنفيذية، كما يجب أن يكون مشتملاً على إلزام يجوز استقصاؤه جبراً عن المدين، أما ما يتضمنه من تقرير أو إنشاء لحق معين فلا يجوز تنفيذه جبراً سواء كان التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية إذا كان محله مبلغًا من النقود أو بطريق التنفيذ المباشر إذا لم يكن محله مبلغًا من النقود.

٨- ويجوز المنازعة في تنفيذ هذا العقد الموثق، فيجوز رفع إشكال في تنفيذه، ويمكن تأسيس الإشكال على أي أساس موضوعي ولو كان متعلقاً بالعقد الموثق نفسه فيجوز الإشكال في تنفيذه على أساس أن العقد باطل أو قابل للإبطال .

٩- كما يوقف التنفيذ وجوباً إذا رُفعت دعوى تزوير ضد المحرر الموثق وقضت المحكمة بالتحقيق في وقائع التزوير .

س ١٥ : تكلم عن الصورة التنفيذية من حيث التعريف وضوابط تسليمها ومنازعات تسليم الصورة التنفيذية ؟

أولاً : تعريف الصورة التنفيذية :

الصورة التنفيذية هي صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية والصيغة التنفيذية هي عبارة معينة ((على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطة المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك)) .

ثانياً : علة الصيغة التنفيذية :

لا يكفي ان يحصل الدائن على حكم او امر او محضر موافق او محضر صلح حتى يمكنه اتخاذ اجراءات التنفيذ الجباري بل يلزم ان يحصل على الصورة التنفيذية للحكم او الامر او المحضر الموثق .

والسبب في عدم اكتفاء المشرع بصورة بسيطة من السند التنفيذي واشتراطه الحصول على الصورة التنفيذية للسند هو ضرورة ان يكون بيد الدائن علامة تدل على انه صاحب الحق في التنفيذ الجباري .

ثالثاً : ضوابط تسليم الصورة التنفيذية :

أ- يقوم بإعطاء الصورة التنفيذية كاتب المحكمة :

وهي اصدرت الحكم او الامر او التي صدقت على محضر الصلح .

ولا تعطى الصورة التنفيذية الا لمن عاد عليه نفع (المحكوم له) من الحكم او الامر او محضر الصلح ، كما يمكن اعطاء الصورة التنفيذية لخلفه العام او الخاص اذا لم يكن السلف قد حصل عليها.

ب- شروط اعطاء صورة تنفيذية لخلف :

١- لا يكون السلف قد تسلم صورة تنفيذية من الحكم ، فإذا كان السلف قد تسلم صورة تنفيذية من الحكم فلا يجوز اعطاء الحلف صورة منه ولو زعم ان لم يتسلم الصورة التنفيذية التي اعطيت للسلف ، وليس امام الخلف في هذه الحالة الا اللجوء الى اجراءات تسليم صورة تنفيذية ثانية من الحكم

٢- ان تكون الخلافة قد تحققت بعد رفع الدعوى ومن باب اولى بعد صدور الحكم فيها ، اما اذا كانت الخلافة قد تمت قبل رفع الدعوى فلا يجوز تسليم الصورة

٣- لا يجوز لخلف الدائن او المحكوم له ان يقوم بالتنفيذ في مواجهة المنفذ ضده الا بعد اعلان الاخير بصفته في التنفيذ ، فيجب على ورثة الدائن مثلا اعلان المنفذ ضده بإعلام الوراثة الذي يثبت وفاة المدين وصفتهم كورثة .

س.ف / اكتب في منازعات تسليم الصورة التنفيذية؟

رابعاً: منازعات نسليم الصورة التنفيذية :

يمكن ان تشار بعض المشاكل او المنازعات فيما يتعلق بتسليم الصورة التنفيذية ، على التفصيل التالي :

١- امتناع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية :

- ١ اذا امتنع كاتب المحكمة عن اعطاء الصورة التنفيذية فلصاحب المصلحة اللجوء الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضة لكي يأمر الكاتب بإعطائه الصورة التنفيذية .
- ٢ وينعقد الاختصاص لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة التي اصدرت الحكم او الامر .
- ٣ وقاضي الامور الوقتية غير ملزم بالاستجابة لطلب تسليم الصورة التنفيذية فقد يرفض تسليم الصورة اذا وجد ان الشخص ليست له صفة طالب التنفيذ وليس خلفا عاما او خاصا له ، كما يجب عليه رفض الامر بتسليم الصورة التنفيذية اذا ثبت ان هذه الشخص قد سبق له او لسلفه الحصول على صورة تنفيذية .

٤- ضياع الصورة التنفيذية :

- ٤ اذا ضاعت الصورة التنفيذية او سرقت او تلفت اتاح المشرع الفرصة للحصول على صور تنفيذية جديدة **ان للحصول على هذه الصورة الجديدة شروط واجراءات وهي كالتالي :-**

٥- اجراءات الحصول على صورة تنفيذية ثانية:

- ٥ يجب على الشخص الذي يريد الحصول على صورة تنفيذية ثانية ان يرفع دعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب او بتکليف بالحضور يعلن للطرف الآخر او الاطراف الاخر .
- ٦ وتحتفظ بهذه الدعوى المحكمة التي اصدرت الحكم او الامر ، وبالنسبة للمحرر الموثق ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها .

٧- شروط الحصول على الصورة التنفيذية الثانية:

- ٧ ان يثبت الشخص ضياع الصورة التنفيذية الأولى ، ولا يكفى ان يثبت انه لم يتمكن من الحصول عليها من سلفه .
- ٨ ويستطيع ان يثبت ضياع الصورة التنفيذية بكافة طرق الاثبات لأن الضياع او الفقد هي واقعة مادية .
- ٩ وقد يصدر الحكم بتسليم الشخص صورة تنفيذية ثانية اذا ثبت للمحكمة ضياع الصورة الاولى .
- ١٠ واذا حصل المحكوم له على الصورة التنفيذية الثانية فيمكنه التنفيذ بمقتضاهما ولا يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن تسليمه هذه الصورة والا جاز اللجوء لقاضي الامور الوقتية .

- ١١ **اذا ظهرت الصورة الأولى بعد التنفيذ بالصورة الثانية** فلا يجوز للمحكوم له ان ينفذ مرة ثانية بموجب الصورة الاولى كما قد يصدر الحكم برفض دعوى تسليم الصورة الثانية اذا لم يتمكن المحكوم له (المدعى) من اثبات ضياع الصورة الاولى او فقدتها .

- ١٢ والحكم الصادر في هذه الدعوى يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة طبقا للقواعد العامة في الطعن ، فيقبل الحكم الطعن بالاستئناف اذا كان صادرا من محكمة اول درجة ، اما اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العالى فإنه يقبل الطعن فيه بالنقض اذا توافر سبب من اسباب الطعن بالنقض .

س/١٦ ما هي الشروط الواجب توافرها في المال محل الحجز؟

الشرط الأول: يجب أن يكون مالاً:

١- التنفيذ بالحجز ونزع الملكية لا يرد إلا على مال ، اي الحقوق المالية التي يمكن تقويمها بالنقود ، ولذلك فالحقوق الذهنية والحقوق التي ليس محلها شيء لا يجوز الحجز عليها .

الشرط الثاني: يجب أن يكون هذا المال مملوكاً للمدين:

٢- وهذا الشرط هو شرط منطقي لأن ذمة المدين المالية هي الضامنة للوفاء بديونه ، فلا يجوز التنفيذ على مال غير مملوك للمدين ، فالعقار الذي اشتراه المدين بعقد بيع غير مسجل لا يجوز الحجز عليه من دائني المدين لأنه ليس مملوكاً له حيث أن الملكية لا تنتقل في العقار إلا بالتسجيل .

٣- والعبارة هي تكون المال مملوكاً للمدين وقت البدء في التنفيذ وليس بوقت نشأة الدين أو رفع الدعوى ، وتقريراً على ذلك اذا كان شيء معين مملوكاً للمدين الا انه خرج من ذمته المالية وانتقلت ملكيته للغير وقت البدء في التنفيذ فلم يعد من الجائز الحجز عليه من دائني المدين (البائع) .

٤- والاصل ان الدائن الحاجز غير مكلف ببعض اثبات ملكية المدين للمال محل الحجز طالما ان الوضع الظاهر يدل على ملكية المدين لهذا المال ، وعلى من يدعى العكس يقع عبء اثبات ما يدعوه ، فإذا ادعى الغير انه مالك للمال محل الحجز ، فعليه ان يثبت ادعائه ، وإذا ادعى المدين نفسه عدم ملكيته لهذا المال فعليه ان يثبت ما يدعوه بالطرق التي حددها القانون .

استثناء على شرط ملكية المدين للمال اطهـجـوزـ:

- ١- يجوز للمؤجر الحجز على المنشآت الموجودة في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر ، ما لم يثبت المستأجر ان المؤجر كان يعلم بأنها مملوكة للغير عند وضعها في العين المؤجرة .
- ٢- لصاحب الفندق ان يحجز على الامتنعة التي احضرها التريل معه ولو كانت غير مملوكة له ما لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها الفندق بوجود حق للغير عليها
- ٣- يجوز الحجز على عقار الحاجز والكفيل العيني لاستيفاء دين في ذمة المدين ، وذلك بالرغم من ان هذا العقار غير مملوك للمدين ، وعلة ذلك ان هذا العقار قد قدم ضماناً لدائن المدين .

الشرط الثالث: ان يكون المال قابلاً للحجز عليه:

٥- فليست كل اموال المدين مما يقبل الحجز عليه ، فهناك حالات فرر المشرع فيها عدم جواز الحجز على مال معين من اموال المدين وذلك مراعاة لاعتبارات معينة .

س/١٧/تكلم عن الإيداع والتخصيص كوسيلة للحد من الأثر الكلي للحجز؟

٦- يجوز للمدين ان يقوم بإيداع مبلغ من النقود في خزينة المحكمة مع تخصيصه للوفاء بدين الحاجز فيزول بذلك الحجز الموقر على ماله .

١- الحكمـةـ منـ تـقـرـيرـ الإـيدـاعـ وـالتـخـصـيـصـ:

٧- المحافظة على مصلحة المدين حيث منحه المشرع ان يرفع دعوى قصر الحجز على بعض امواله حيث يجوز له ايداع مال يخصصه للوفاء حتى يزول عن باقي امواله .

٢- طرق الایداع والتخصيص :

أ- الایداع والتخصيص بدون حكم :

طبقاً لهذا الطريق يقوم المدين بإيداع مبلغ من المال كاف للوفاء بديون الحاجزين والفوائد والمصاريف ، ويجوز أن يقوم بهذا الایداع المدين كما يجوز أن يقوم به شخص آخر غير المدين له مصلحة في تخلص مال المدين من الحجز ، ومثال ذلك المحجوز لديه أو المشتري للمال أو حائزه .

وهذا الطريق وان كان سهلا وبسيطا في اجراءاته حيث يتم دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء فإن ما يعييه ان المدين يتلزم بإيداع مبلغ مساوى للدين والفوائد والمصاريف ولو كان متنازعا في وجودها او مقدارها ، كما ان هذا الطريق قد لا يغنى المدين عن اللجوء إلى القضاء .

ب- الایداع والتخصيص بموجب حكم :

قد لا يرغب المدين في اللجوء إلى الطريق الأول لأنه وجد أن مبلغ الدين المطالب به مبالغ فيه ولا يساوى المبلغ الحقيقي للدين ، ولذلك فقد يفضل رفع دعوى أمام المحكمة يطلب فيها الاذن له بإيداع مبلغ تقدرها المحكمة يخصص للوفاء بديون الحاجزين .

والمحكمة المختصة بهذه الدعوى هو قاضي التنفيذ حيث تعتبر من منازعات التنفيذ ، ويختص بهذه الدعوى بإعتباره قاضيا للأمور المستعجلة فدعوى الایداع مع التخصيص تعتبر اذن منازعة تنفيذ وقتيّة والمدعي في هذه الدعوى هو المدين المحجوز عليه ، والمدعي عليه في هذه الدعوى هو الدائن الحاجز .

٣- الآثار الظرفية على الایداع والتخصيص :

أ- زوال الحجز الواقع على مال المدين سواء كان هذا الحجز حجزاً تنفيذياً أو حجزاً تحفظياً وسواء كان هذا الحجز قد وقع على منقول أو على عقار في حيازة المدين أو في حيازة الغير .

ب- تخصيص المبلغ المودع خزانة المحكمة لسداد دين الحاجزين قبل الإيداع .

س/ لا يجوز الحجز على أدوات المهنة . ووضح ذلك ؟

لتمكين المدين من مباشرة مهنته او حرفةه فقد قرر المشرع عدم جواز الحجز على أدوات المهنة او الحرفة . ويشمل الحظر جميع المهن والحرف فيستفيد منه اي صاحب مهنة او حرفة كالطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب والنجار والحداد والترزى والميكانيكي والسباك والنقاش ومن على شاكلتهم .

يشترط لكي يستفيد صاحب المهنة او الحرفة من الحظر

١- ان يكون من يباشر مهنته او حرفةه وان يباشرها بنفسه . فلا يكفي مجرد حيازته لهذه الأدوات أو المهمات إذا لم يكن يباشر المهنة أو الحرفة كما لا يكفي أن يكون يباشر المهنة أو الحرفة شخص اخر غير المدين

٢- كما يشترط ان تكون هذه الأدوات او المهمات لازمة وضرورية للمهنة او الحرفة

اما اذا كان يحوز أدوات غير لازمة للمهنة فيجوز الحجز عليها كالكتب الأدبية التي توجد لدى طبيب جراح فهي غير لازمة لمباشرة المهنة ولذلك يجوز الحجز عليها .

٣- هذا الحظر هو حظر نسبي ← حيث يجوز الحجز على هذه الأدوات او المهمات لاستيفاء ثمنها او مصاريف صيانتها او لاستيفاء دين نفقة مقررة .

س/ اكتب في إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين ؟

٤- يتم توقيع الحجز على المنقولات لدى المدين بانتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات وتحريره محضر حجز محضر على النحو التالي:

أ- انتقال معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات :

٥- يوجب المشرع على معاون التنفيذ الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه المنقولات المطلوب حجزها لكي يوقع الحجز عليها فلا يجوز له توقيع الحجز دون الانتقال إلى مكان المنقولات وإلا كان الحجز باطلأ.

بـ- تحريم حضر الحجز:

- ١-** يقوم معاون التنفيذ بعد انتقاله إلى مكان المنقولات بتحرير محضر حجز يقوم فيه بجرد المنقولات التي تم حجزها ويجب أن يتضمن محضر الحجز البيانات الآتية:
- ١- **أن يذكر السند التنفيذي الذي يتم توقيع الحجز بموجبه**, حيث أن الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين لا يكون إلا بموجب سند تنفيذي.
 - ٢- **ذكر موطن مختار للحاجز في البلدة التي يوجد بها مقر محكمة التنفيذ** وذلك حتى يتمكن المدين من إعلانه في هذا الموطن.
 - ٣- **ذكر زمان ومكان التوقيع**, فيجب أن يذكر اليوم والساعة التي تم فيها الحجز وذلك للتأكد أن الحجز تم في يوم عمل وأنه تم في ساعة يجوز فيها الحجز, كما يجب أن يذكر مكان الحجز الذي تم فيه توقيع الحجز وهو نفس المكان الذي توجد فيه المنقولات, وذكر هذا البيان ضروري فإذا كان المكان الذي حرر فيه محضر الحجز مختلف عن المكان الذي توجد به المنقولات كان الحجز باطلًا.
 - ٤- **بيان مفصل بمقرارات المنقولات المحجوزة**, وأوصافها ومقدارها وزنها ومقاسها إذا كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس.
 - ٥- **بيان قيمة المنقولات المحجوزة على وجه التقرير دون حاجة إلى ندب خبير لتقدير قيمتها** باستثناء المصوغات وسبائك الذهب والفضة والمعادن النفيسة والمجوهرات والأحجار الكريمة حيث يجب ندب خبير لتحديد قيمتها.
 - ٦- **تحديد يوم البيع و ساعته والمكان الذي سيجري فيه** ويجب تحديد يوم البيع في موعد لا يقل عن ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بمحضر الحجز ولا يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز.
 - ٧- **بيان الخطوات والإجراءات التي قام بها معاون التنفيذ** لتوقيع الحجز فيجب أن يثبت معاون التنفيذ أنه انتقل إلى مكان المنقولات وأن يذكر ما لقيه في سبيل توقيع الحجز من عقبات.
 - ٨- **توقيع معاون التنفيذ على محضر الحجز** وهذا التوقيع ضروري لأنه هو الذي يضفي على محضر الحجز الصفة الرسمية.
 - ٩- **توقيع الحراس** الذي عينه معاون التنفيذ لحراسة المنقولات المحجوزة لأنه مسئول عن أي نقص أو عجز في هذه المنقولات عند بيعها.

جـ- إعلان المدين بمحضر الحجز:

- ١-** إذا كان المدين حاضرًا وقت الحجز وجب تسليم صورة له من محضر الحجز, أما إذا كان الحجز قد تم في غيبة المدين وفي غير موطنه وفي غير موظبه وجب على معاون التنفيذ أن يقوم بإعلانه بصورة من محضر الحجز لشخصه أو في موطنه.
- دـ- تعيين حارس على الأشياء المحجوزة:**
- ١-** بعد قيام معاون التنفيذ بإجراء الحجز يجب عليه أن يحافظ على الأشياء المحجوزة لحين بيعها أو توزيعها, فإذا تعلق الأمر بنقود أو أي عملة ورقية وجب على معاون التنفيذ إيداعها خزانة محكمة التنفيذ المختصة.

- ٢-** وإذا تعلق الأمر بمنقولات أخرى فإنه يتركها مكانها ويقوم بتعيين حارس عليها وتعيين الحارس ليس شرطاً لتمام الحجز أو لصحته.
- ٣-** **ومعاون التنفيذ هو الذي يقوم بتعيين الحراس** فإذا كان الحاجز والمحجوز عليه قد اتفقا على تعيين حارس معين وجب على معاون التنفيذ تعيينه وكذلك إذا رغب المحجوز عليه في حراسة الأشياء المحجوزة وجب تعيينه ما لم يري معاون التنفيذ لأسباب قوية أنه يخشى أن يبدد المحجوز عليه الأشياء المحجوزة.
- ٤-** **وتتمثل مهمة الحراس** في المحافظة على المال المحجوز لحين بيعه ويجب عليه أن يبذل في المحافظة على هذه المنقولات عناية الرجل العادي, فإذا كان المال المحجوز ثماراً أو محصولات وجب عليه رعايتها حتى نضجها كما يجب عليه جنحها في حينها بعد استئذان قاضي التنفيذ.
- ٥-** ويستحق الحراس أجراً نظير قيامه بالحراسة, وتنتهي مهمة الحراس بتقادمه للمنقولات للبيع أو بتسليمها للدولة إذا كانت من المنقولات التي يتعين تسليمها للدولة.

س٢٠/ ما هي إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير؟

أولاً: إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه:

١ يتم الحجز بإعلان المحجوز لديه بالحجز فلا ينتقل معاون التنفيذ إلى مكان المنقولات وذلك حماية لسمعة المحجوز لديه والذي لا ذنب له.

٢ يتم حجز ما للمدين لدى الغير بإعلان الدين المحجوز لديه بورقة الحجز وهي تتضمن بيانات معينة وذلك على التفضيل التالي:

- ١- صورة من السند التنفيذي أو الحكم أو الإذن الصادر بتوقيع الحجز.
- ٢- بيان بأصل مبلغ الدين المحجوز من أجله وفوائده ومصاريف الحجز بشرط إلا تزيد هذه المصروفات عن عشر الدين أو عن أربعين جنيهاً أيهما أقل.
- ٣- نهي المحجوز لديه عن الوفاء بالدين للمحجز عليه إذا كان الدين مبلغ من النقود ونهيه عن تسليم المنشول إليه إذا كان الأمر يتعلق بمنقول.
- ٤- تعيين موطن مختار للحاجز في دائرة محكمة التنفيذ المختصة.

٥- تكليف المحجوز لديه بالتقدير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بورقة الحجز، ويجب على الحاجز أن يودع خزينة المحكمة مبلغاً من النقود يخصص لرسم التقدير بما في الذمة.

ويعلن المحجوز لديه بورقة الحجز لشخصه أو في موطنه وذلك طبقاً لقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية.

ثانياً: أخبار المحجوز عليه بالحجز:

١- الحجز يتم بمجرد إعلان الحجز للمحجز لديه فلا تتوقف صحته على أخبار المدين به، ولكن يتوقف بقاوئه قائماً على هذا الأخبار، والسبب في وجوب أخبار المدين بالحجز أنه هو المدين ويجب أن يعلم بالحجز الذي وقع على ماله حتى يستطيع أن يوفي بالدين إذا أراد التخلص من الحجز، وأخبار المدين بالحجز يكون بنفس ورقة الحجز التي أعلنت للمحجز لديه ويتم إعلانه بها لشخصه أو في موطنه.

٢- ويجب على الحاجز إعلان المدين بورقة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانها للمحجز لديه. ويترتب على مخالفه الحاجز لهذا الميعاد اعتبار الحجز كأن لم يكن ويزول وتنزول كافة الآثار التي ترتب عليه.

س٢١/ أشرح إجراءات حجز عقار المدين؟

أولاً: تبليغ نزع الملكية:

١- تبليغ نزع الملكية هي ورقة من أوراق المحضرن تشتمل على بيانات معينة بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب أن تتضمنها أوراق المحضرن كما يجب إعلانه للمدين.

أ- بيانات التبليغ:

- ١- نوع السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه وتاريخ صدوره ومقدار الدين المطلوب الوفاء به.
- ٢- وصف العقار الذي يزيد الدائن حجمه وصفاً دقيقاً فإذا كان العقار المطلوب حجزه أرضاً زراعية فيجب أن يبيّن مساحة العقار وحدوده والحوض الذي يوجد به ورقم القطعة.
- ٣- تعيين موطن مختار للدائن الحاجز في البلدة التي يوجد بها مقر محكمة التنفيذ المختصة، فإذا تعددت العقارات المطلوب حجزها فللدائن أن يختار موطن مختار واحد في أي موقع من هذه المواقع.
- ٤- أعدار المدين بأن عقاره سبب جبراً عنه إذا لم يقم بالوفاء بالدين.
- ٥- وإذا تخلف أحد هذه البيانات عدا البيان الثالث، يؤدي إلى بطالة التبليغ.

ب- إعلان التبليغ للددين:

١- يجب على معاون التنفيذ أن يقوم بإعلان تبليغ نزع الملكية للمدين لشخصه أو في موطنه.

٢- وإعلان المدين بتبليغه نزع الملكية لا يجعل العقار محجوزاً حيث أن حجز العقار لا يتم إلا بالتبليغ والتسجيل معاً.

ثانياً: تسجيل تنبية نزع الملكية:

١- يجب على الدائن بعد إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية أن يقوم بتسجيل هذا التنبية في مكتب الشهر العقاري الذي يقع العقار في دائنته.

ويترتب على تسجيل التنبية اعتبار العقار محجوزاً، وتترتب على هذا التسجيل كافة آثار الحجز ومن أهمها عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائنين الحاجزين ومن في حكمهم.

٢٢/ اكتب في بيانات قائمة شروط البيع ومرفقات القائمة؟

صيغة أخرى/ يجب على مباشر اجراءات البيع الجبri للعقار "الدائن الحاجز" إعداد قائمة شروط البيع . وضع البيانات والمستندات التي يجب ان تتضمنها القائمة ؟

إعداد قائمة شروط البيع :

١- بيانات القائمة

١- أن يذكر السندي التنفيذي الذي وقع الحجز بمقتضاه بأن يذكر أن هذا السندي هو حكم نهائي أو أنه حكم مشمول بالتنفيذ المعجل أو أنه محرر موثق.

٢- تاريخ تسجيل تنبية نزع الملكية إذا كان الحجز قد وقع على عقار المدين المحجوز عليه، أما إذا وقع الحجز على عقار الحاجز فيجب أن يذكر تاريخ تسجيل التنبية ويذكر تاريخ إنذار الحاجز وتاريخ تسجيل الإنذار.

٣- تعين العقارات التي وقع الحجز عليها بأن يذكر موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة وأسم الحوض ورقمها.

٤- شروط البيع فالدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين عند تعددتهم هم الذين يحددون الشروط التي يتم البيع على أساسها.

٥- الثمن الأساسي، أي الثمن الذي يبدأ به المزاد والدائن هو الذي يحدد الثمن الأساسي .

٦- إذا أراد الدائن الحاجز تجزئة العقار إلى صفات وجب عليه بيان حدود كل صفة والثمن الأساسي لها.

٢- مرافق القائمة

١- شهادة تبين الضريبة العقارية أو عوائد المباني.

٢- السندي التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه.

٣- ورقة التنبية بتزوير الملكية.

٤- شهادة عقارية من مكتب الشهر العقاري بالقيود الواردة على العقار محل التنفيذ عن مدة العشر سنوات السابقة عليها، والهدف من إرفاق هذا المستند هو تحديد الدائنين الذين يجب إخبارهم إخباراً خاصاً بإيداع قائمة شروط البيع واشتراکهم في إجراءات التنفيذ.

٢٣ / ما هي طرق رفع الإشكال في التنفيذ؟

إجراءات رفع الإشكال:

١- يجوز رفع الإشكال بالطريق العادي لرفع أي دعوى أو بالطريق الخاص بالإشكال، أو بطريقة رفع الطلبات العارضة.

١- الطريق العادي لرفع الإشكال:

يجوز رفع الإشكال بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، أي بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة .

ولكن يجب ملاحظة أن قلم الكتاب لا يجوز له. بعد قيد الدعوى، تسلیم أصل وصورة صحيفة الإشكال إلى المستشكي ليتولى تقديمها إلى قلم المحضررين لإعلانها، ذلك أن المادة ٣٦٧ مرا فعات وإن أجازت تسلیم أصل الصحيفة إلى المدعي لإعلانها، فإنها استثنى من الخضوع لهذه القاعدة دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ. وهذا يعني أن تسلیم صحيفة الإشكال يجب أن يتم عن طريق قلم الكتاب، وليس بواسطة المستشكي. وذلك "لمنع استغلال وقف التنفيذ المترتب على رفع البعض من تلك الدعاوى عن طريق حجب المدعي أو المستشكي سوء النية لصحيفة الدعوى تحت يده .

ويتعين توقيع محام على صحيفة الدعوى (الإشكال) باعتبارها دعوى مستعجلة غير مقدرة القيمة تجاوز قيمتها الخمسين جنيها .

٢- الطريق الخاص بإشكال التتنفيذ (إباء الإشكال أمام المحضر)

- ١- إذا كان الأصل في منازعات التنفيذ (وقتية أو موضوعية) أن ترفع بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، فقد خرج المشرع على هذا الأصل ونص على طريق استثنائي خاص يجوز بمقتضاه رفع إشكالات التنفيذ. ويتمثل هذا الطريق في إباء الإشكال أمام المحضر عند التنفيذ.
- ٢- وهذا الطريق خاص بالإشكالات دون غيرها، لأنه يتناسب مع طبيعة الظروف التي تقتضي إباء الإشكال فوراً وقت إجراء التنفيذ فتقف إجراءاته ويطرح النزاع على قاضي التنفيذ، وبذلك يوفق المشرع بين مصلحة طالب التنفيذ ومصلحة المعترض عليه.
- ٣- ويشترط لإمكان رفع الإشكال بهذه الطريقة، أن يكون ذلك أثناء التنفيذ عند تواجد المحضر في مكان التنفيذ، ومن ثم لا يجوز تقديم الإشكال إلى محضر التنفيذ بمقر عمله لعدم توافر الحكمة من هذه الطريقة وهي مواجهة الظروف التي تقتضي إباء الطلب فوراً.
- ٤- ويجوز إباء الإشكال إمام المحضر كتابة أو شفاهية. ويذهب البعض إلى أن هذا الطريق ينحصر في إباء الإشكال شفاهية.
- ٥- ولأن المحضر ليس مختصاً بتكييف الإشكال وما إذا كان يعد موضوعياً أو وقتياً، وما إذا كان طلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه يمس أصل الحق أم لا، فلا يجوز له أن يمتنع عن قبوله حتى ولو رأى من وجهة نظره أنه موضوعي.
- ٦- فإذا عرض الإشكال على المحضر، مع دفع الرسوم المقررة، وجب على المحضر إثبات الإشكال في محضر التنفيذ، وتحديد جلسة لنظره أمام قاضي التنفيذ، وتوكيل الخصوم بالحضور إليها. ونظراً لوجود رافع الإشكال، فيكفي لتوكيله بالحضور إثبات حصوله.
- ٧- ولا يلزم توكيل محام في رفع الإشكال، فيجوز رفعه من المستشكل نفسه أو من نائبه القانوني أو وكيله ولو لم يكن محامياً.
- ٨- ويعتبر الإشكال مرفوعاً من وقت تقديمه إلى المحضر طالما كان ذلك عند التنفيذ وقبل تمامه.

٣- رفع الإشكال بطريق الطلبات العارضة:

- ٩- ليس ما يمنع من رفع الإشكال على صورة طلب عارض إذا كانت هناك خصومة قائمة بالفعل أمام قاضي التنفيذ، لأن أي طلب يجوز أن يبني بصورة عارضة في الحدود المقررة في القانون ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك.
- ١٠- وإذا أبدى الإشكال كطلب عارض، فيجوز تقديمه شفاهية بالجلسة شريطة أن يكون ذلك في مواجهة الخصم كما يجوز تقديم الإشكال بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى.
- ١١- على أنه إذا تم الإشكال شفاهة بالجلسة فلا يشترط وجود محام أو توقيعه على المذكرة التي أبديت فيها الطلبات العارضة وقدمت للمحكمة.

٤٤/ اكتب في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ؟

١-تعريف الدعوى:

١- قد يقدم الغير باعتراض على الحجز مدعياً ملكيته للمال المحجوز، ويطلق على هذا الاعتراض في حجز المنقولات "دعوى الاسترداد" وهي الدعوى التي يطلب فيها المدعي تقرير ملكيته للمنقولات المحجوزة وبطalan الحجز عليها.

٢- رفع الدعوى والاختصاص بها:

١- وترفع دعوى الاسترداد **بالإجراءات العادلة لرفع الدعوى**، على أنه يجب رفعها بعد الحجز وقبل إيقاع البيع. فإذا رفعت قبل توقيع الحجز على المنقولات أو بعد بيعها فلا تعتبر دعوى استرداد وإنما تكون دعوى حق عادلة ولا يختص بها قاضي التنفيذ.

١- ويجب على المدعي عند رفع دعوى الاسترداد أن يرفق بصحيفة الدعوى عند إيداعها قلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بالاستمرار في التنفيذ إذا طلبه الحاجز دون انتظار الفصل في الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.

١- **ينعقد الاختصاص بدعوى الاسترداد لقاضي التنفيذ** الذي يجري التنفيذ تحت إشرافه أي لقاضي التنفيذ في المحكمة الجزئية التي يقع المنقول محل الحجز في دائرةها.

٣- الخصوم في الدعوى:

(أ) **المدعي** → ترفع هذه الدعوى من الغير كمدعي في مواجهة الدائن الحاجز المحجوز عليه وال الحاجزين المتدخلين كمدعي عليهم.

(ب) **المدعي عليه** → ترفع هذه الدعوى إذا لم يختص فيها بعض هؤلاء فلا يؤدي ذلك إلى عدم قبولها أو بطalan صحفتها، بل تكون مقبولة وصحيحة ويجوز تأجيلها لإدخال من لم ترفع عليه في البداية، وإنما يؤدي عدم اختصاصهم إلى تعطيل الأثر الواقع للدعوى.

٤- أثر رفع دعوى الاسترداد:

١- فرق المشرع بين أثر رفع دعوى الاسترداد الأولى ورفع دعوى الاسترداد الثانية:

أ- أثر رفع دعوى الاسترداد الأولى:

١- يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع بقوة القانون ما لم يحكم قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه.

ب- أثر رفع دعوى الاسترداد الثانية:

١- إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو من المسترد نفسه فلا يترتب عليها وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة.

٥- زوال الأثر الواقع لدعوى الاسترداد الأولى:

يزول الأثر الواقع لدعوى الاسترداد إذا زالت الدعوى لتحقق أي حالة من الحالات الواردة باللادة ٣٩٥ مرفعات، وهي: إذا حكم ببطل الدعوى أو اعتبارها كان لم تكن أو إذا حكم برفضها أو بعدم الاختصاص بها أو بطalan الصحيفة أو بقبول تركها